بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب السِّيَر

عن رسول الله ﷺ

١ ـ باب ما جاء في الدَّعْوةِ قَبْلَ القِتالِ

١٦٢٩ـ حَدَّثَنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن عَطاءِ بن السَّائِبِ، عن أبي البَخْتريِّ

أنَّ جَيْشاً من جُيُوشِ المُسْلِمينَ كانَ أميرَهُمْ سَلْمانُ الفارسيُّ حَاصَرُوا قَصْراً من قُصُورِ فَارِسَ، فقالُوا: يا أبا عَبد اللهِ ألا نَنْهدُ إلَيْهِمْ؟ قال: دَعُوني أدْعُوهم كما سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو، فأتاهُمْ سَلْمانُ، فقال لَهُمْ: إنَّما أنا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسيٌّ تَرَوْنَ العَربَ يُطِيعُوني، فَإنْ أسْلَمْتُمْ، فَلكُمْ مِثْلُ الَّذِي لنا، وَعَليْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَليْنا، وَإنْ أبَيْتُمْ إلاَّ دِينَكُمْ، تركْناكُمْ عَليْهِ، وَأعْطُونا الجِزْيةَ عن يَدٍ وَأنْتُمْ صَاغِرُونَ. قال: وَرَطَنَ إليْهِمْ بالفارسيَّةِ: وَأنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، فإن أبَيْتُمْ، نابَذْناكُمْ على سَواءٍ. قالُوا: ما نَحْنُ بالَّذِي نُعْطِي الجِزْيةَ، ولٰكِنَّا نُقاتِلُكُمْ. فقالُوا: يا أبا عَبد اللهِ ألا نَنْهَدُ إلَيْهِمْ؟ قال: لا.

قال: فدعاهم ثَلاثة أيَّام إلى مِثْلِ هٰذا، ثُمَّ قال: انْهَدُوا إلَيْهِمْ، قال: فَنهدْنا إلَيْهِمْ، فَفَتَحْنا ذٰلكَ القَصْرَ[1].

---

(١) المرفوع منه صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، أبو البَختَري -واسمه =

وفي البابِ: عن بُرَيْدةَ، وَالنُّعْمانِ بن مُقَرِّنٍ، وابن عُمرَ، وابن عَبَّاسٍ.

وحديثُ سَلْمانَ حديثٌ حَسَنٌ، لا نَعْرِفهُ إلاَّ من حديثِ عَطاءِ ابن السَّائِبِ.

وَسَمِعْتُ محمداً يَقولُ: أبو البَخْتَرِيِّ لم يُدْرِكْ سَلْمانَ، لأنَّهُ لم يُدْرِكْ عَلِيّاً، وَسَلْمانُ ماتَ قَبْلَ عَلِيٍّ.

وقد ذَهبَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إلى هٰذا، وَرَأوْا أنْ يُدْعَوا قَبْلَ القِتَالِ، وهو قَوْلُ إسحاقَ بن إبراهيمَ، قال: إنْ تقدَّمَ إلَيْهِمْ في الدَّعْوةِ فحسَنٌ، يدعوهم يكونُ ذٰلك أهيبَ.

وقال بَعْضُ أهْلِ العلمِ: لا دَعْوةَ اليَوْمَ.

وقال أحمدُ: لا أعْرِفُ اليَوْمَ أحداً يُدْعى.

وقال الشَّافِعيُّ: لا يُقاتَلُ العَدُوُّ حتَّى يُدْعَوْا إلا أنْ يُعجِلُوا عن ذٰلكَ، فَإنْ لم يَفْعَلْ، فقد بَلغَتْهُمُ الدَّعْوةُ[1].

٢ ـ باب

١٦٣٠ـ حَدَّثَنا محمدُ بن يحيى العَدَنيُّ المَكِّيُّ -وَيُكْنى بأبي عَبد اللهِ -

---

= سعيد بن فيروز- لم يسمع من سلمان، وهو في «المسند» (٢٣٧٢٦).

وله شاهد من حديث بُريدة بن الحُصَيب بنحوه عند أحمد (٢٢٩٧٨)، وهو في «صحيح مسلم» (١٧٣١)، وانظر تتمة شواهده في «المسند».

(١) وانظر لزامًا «التمهيد» ٢/ ٢١٦، و«الاستذكار» ١٤/ ٣١٦ - ٣٢٠.

الرَّجُلُ الصَّالحُ هو ابن أبي عُمرَ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَبد الملكِ بن نَوْفَلِ بن مُساحِقٍ، عن ابن عِصامٍ المُزَنيِّ

عن أبيهِ ـ وكَانَتْ لهُ صُحْبةٌ ـ، قال: كانَ رَسولُ الله ﷺ إذا بَعثَ جَيْشاً أوْ سَريَّةً يَقولُ لَهُمْ: «إذا رَأيْتمْ مَسْجداً، أو سَمِعْتُمْ مُؤذِّناً، فَلا تَقْتُلُوا أحداً»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[2]، وهو حديثُ ابن عُيينةَ.

٣ ـ باب في البَياتِ والغَاراتِ

١٦٣١ـ حَدَّثَنا الأنْصارِيُّ، قَال: حَدَّثَنا مَعْنٌ، قَال: حَدَّثَني مَالك بن أنَسٍ، عن حُمَيْدٍ

عن أنَسٍ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرجَ إلى خَيْبرَ، أتاها لَيْلاً، وَكانَ إذا جَاءَ قَوْماً بِلَيْلٍ، لم يُغِرْ عَلَيْهِمْ حتّى يُصْبِحَ، فَلمَّا أصْبَحَ خَرجَتْ يَهُودُ بِمَساحِيهم ومكاتِلِهم، فَلمَّا رَأوْهُ، قَالُوا: محمدٌ، وَافقَ -وَاللهِ- محمدٌ الخَميسَ. فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أكْبرُ

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة ابن عصام المُزَني.

وأخرجه أبو داود (٢٦٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣١)، وهو في «المسند» (١٥٧١٤). ويشهد له حديث أنس الآتي رقم (١٦٣١) وفي بعض رواياته: أن رسول الله ﷺ كان إذا غزا قوماً لم يُغِرْ حتى يُصبِحَ، فإن سمع أذاناً أمْسَكَ، وإن لم يسمع أذاناً، أغارَ بعدما يُصْبِحْ.

(٢) في المطبوع: «حديث غريب»، وما أثبتناه من أصولنا الخطية، وشرحي العراقي والمباركفوري، وهو الذي نقله المِزِّي في «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٩٦.

خَرِبَتْ خَيْبرُ، إنَّا إذا نَزلْنا بِساحةِ قَوْمٍ، فَساءَ صَباحُ المُنْذَرين»[1].

١٦٣٢ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ وَمحمدُ بن بَشَّارٍ، قالا: حَدَّثَنا مُعاذُ بن مُعَاذٍ، عن سَعيدِ بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن أَنس

عن أبي طَلحةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا ظَهرَ على قَوْمٍ، أَقامَ بِعَرْصَتهم ثَلاثاً[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَحديثُ حُمَيْدٍ، عن أنَس حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَخَّصَ قَوْمٌ من أَهْلِ العلمِ في الغَارةِ باللَّيْلِ وَأنْ يُبيَّتُوا، وَكَرِهَهُ بَعْضُهمْ، وقال أحمدُ، وَإسحاقُ: لا بَأْسَ أنْ يُبَيَّتَ العَدُوُّ لَيْلاً.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٢/ ٤٦٨ - ٤٦٩ برواية الليثي، و(٩٦٣) برواية أبي مصعب، وليس فيه عندهما (وافق).

قال الحافظ العراقي: وقوله: وافق، هٰكذا وقع في رواية الترمذي من طريق «الموطأ»، وليس ذٰلك في شيء من روايات «الموطأ»، ولا في شيء من الكتب الستة، إنما فيها: فقالوا: محمدٌ واللهِ والخميسُ، دون قوله: وافق، وقد فسرها الترمذي بأن المراد: وافق محمدٌ الجيشَ، كأنه أراد: جاء هو والجيش متوافقَين، أي: مجتمعين.

وأخرجه أحمد (١٣١٤٠)، والبخاري (٦١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٩٨)، وابن حبان (٤٧٤٥) و(٤٧٤٦) من طريق حميد، عن أنس.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٠٦٥)، وأبو داود (٢٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٥٧)، وهو في «المسند» (١٦٣٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٧٦) و(٤٧٧٧).

وَمَعْنى قَوْلِهِ: وَافقَ محمدٌ الخَمِيسَ: يَعْني بهِ الجَيشَ.

٤ ـ باب في التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ

١٦٣٣ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَني النَّضِيرِ وَقَطعَ، وَهِي البُوَيْرةُ، فأنْزَلَ اللهُ ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥][1].

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ.

وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وقد ذَهبَ قَوْمٌ من أهْلِ العلمِ إلى هٰذا، ولم يَرَوْا بأْساً بِقَطْعِ الأشجارِ وَتَخْرِيبِ الحُصُونِ.

وكَرِهَ بَعْضُهمْ ذٰلكَ، وهو قَوْلُ الأوْزَاعيِّ، قال الأوْزَاعيُّ: وَنَهى أبو بكْرٍ الصِّدِّيقُ [يَزِيدَ] أنْ يَقْطعَ شَجراً مُثْمراً، أوْ يُخَرِّبَ عَامراً، وَعَمِلَ بذٰلكَ المُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.

وقال الشَّافِعيُّ: لا بَأْسَ بالتَّحْريقِ في أرْضِ العَدُوِّ وَقَطْعِ الأشْجَارِ والثِّمَارِ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٤٦)، وأبو داود (٢٦١٥)، وابن ماجه (٢٨٤٤) و(٢٨٤٥) والنسائي (٨٦٠٨) و(٨٦٠٩)، وهو في «المسند» (٤٥٣٢).

وسيأتي عند المصنف برقم (٣٥٨٧).

وقال أحمدُ: وقد تكُونُ في مَواضِعَ لا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدّاً، فأمَّا بالعَبَثِ، فلا تُحَرَّقُ.

وقال إسحاقُ: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ، إذا كانَ أنكى فِيهِمْ.

٥ ـ باب ما جاء في الغَنِيمةِ

١٦٣٤ـ حَدَّثَنا محمدُ بن عُبَيْدٍ المُحارِبيُّ، قَال: حَدَّثَنا أسْباطُ بن محمدٍ، عن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عن سَيَّارٍ

عن أبي أُمَامةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الله فَضَّلَني على الأنْبِياءِ ـ أوْ قال: أُمَّتي على الأُمَمِ ـ وَأحَلَّ لَنا الغنائِمَ»[1].

وفي البابِ عن عَليٍّ، وأبي ذَرٍّ، وَعَبد اللهِ بن عَمْرٍو، وأبي موسى، وابن عَبَّاسٍ.

حديثُ أبي أُمامةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَسَيَّارٌ هٰذا يُقالُ لهُ: سَيَّارٌ مَوْلى بَني مُعاويةَ، روى عَنهُ سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ، وَعَبدُ اللهِ بن بَحِيرٍ وَغَيْرُ واحدٍ.

١٦٣٥ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن حُجْرٍ، قَال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بن جَعْفرٍ، عن العَلاءِ بن عَبد الرحمٰنِ، عن أبيهِ

عن أبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فُضِّلْتُ على الأنْبِياءِ بِستٍّ:

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، وهو في «المسند» (٢٢١٣٧).
وانظر ما بعده.

أُعْطِيتُ جَوامِعَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغنائمُ، وَجُعِلتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجداً وَطَهُوراً، وَأُرْسِلْتُ إلى الخَلْقِ كافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٦ ـ باب ما جاء في سَهْمِ الخَيْلِ

١٦٣٦ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن عَبْدةَ الضَّبِّيُّ وَحُمَيْدُ بن مَسْعدةَ، قالا: حَدَّثَنا سُليمُ بن أخْضرَ، عن عُبَيْدِ الله بن عُمرَ، عن نافعٍ

عن ابن عُمرَ: أنّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَسمَ في النَّفْلِ لِلفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ[2].

١٦٣٧ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا عَبد الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ، عن سُلَيْم بن أخْضرَ، نحوَ[3].

وفي البابِ عن مُجَمِّعِ بن جَاريةَ، وابن عَبَّاسٍ، وابن أبي عَمْرةَ، عن أبيهِ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (٩٣٣٧)، ومسلم (٥٢٣)، وابن ماجه (٥٦٧)، وابن حبان (٢٣١٣) و(٦٤٠١) و(٦٤٠٣).

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢)، وأبو داود (٢٧٣٣)، وابن ماجه (٢٨٥٤)، وهو في «المسند» (٤٤٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨١٠) و(٤٨١١) و(٤٨١٢).

(٣) حديث صحيح كسالفه، وانظر تخريجه فيه.

وحديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَالأوْزَاعيِّ، وَمالكِ بن أنسٍ، وابن المُبَارِكِ، والشَّافِعيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ، قَالُوا: لِلفارِسِ ثلاثةُ أسْهُمٍ: سَهْمٌ لهُ، وَسَهْمانِ لِفَرسِهِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

٧ ـ باب ما جاء في السَّرَايا

١٦٣٨ـ حَدَّثَنا محمدُ بن يحيى الأزْدِيُّ البَصْرِيُّ وأبو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحدٍ، قالُوا: حَدَّثَنا وَهْبُ بن جَرِيرٍ، عن أبيهِ، عن يُونسَ بن يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبد اللهِ بن عُتْبةَ

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحابةِ أرْبعةٌ، وَخَيْرُ السَّرايا أرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أرْبعةُ آلافٍ، ولا يُغْلَبُ اثْنا عَشَرَ ألْفاً من قِلَّةٍ»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ لا يُسْنِدُهُ كَبِيرُ أحدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بن

---

(١) رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله كما بسطناه في «المسند».

وأخرجه موصولاً أحمد (٢٦٨٢)، وأبو داود (٢٦١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٢)، وابن حبان (٤٧١٧)، وصحح هٰذا الموصول ابن القطان، والضياء المقدسي في «المختارة».

وسيأتي تخريجه مرسلاً، وقال أبو داود: والصحيح أنه مرسل، وقال أبو حاتم في «علل» ابنه ١/ ٣٤٧: المرسل أشبه لا يحتمل هٰذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ.

حازِم، وَإنَّما رُوِي هٰذا الحديثُ عن الزُّهْرِيِّ عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً[1]، وقد رواه حِبَّانُ بن عَليٍّ العَنَزِيُّ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبد اللهِ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبي ﷺ[2]، وَرَواهُ اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً.

٨ ـ باب من يُعْطَى الفَيءَ

١٦٣٩ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا حَاتِمُ بن إسماعيلَ، عن جَعْفرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ

عن يَزِيدَ بن هُرْمُزَ: أنَّ نَجْدةَ الحَرُوريَّ كتبَ إلى ابن عَبَّاسٍ يَسْألهُ هَلْ كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بالنِّساءِ؟ وَهَلْ كانَ يَضْربُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكتبَ إلَيْهِ ابن عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ إلَيَّ تَسْألُني: هَلْ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بالنِّساءِ؟ وَكانَ يَغْزُو بِهنَّ، فَيُداوِينَ المَرْضَى، وَيُحْذَيْنَ من الغَنِيمةِ، وَأمَّا سَهْمٌ، فلم يَضْرِبْ لَهنَّ بِسَهْمٍ[3].

وفي البابِ عن أنسٍ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ.

---

(١) أخرجه مرسلاً عبد الرزاق (٩٦٩٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٨٧)، وأبو داود في «المراسيل» (٣١٣) و(٣١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٥) وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٨)، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار» (٥٧٣)، وإسناده ضعيف لضعف حبان بن علي العنزي.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه ضمن حديث مطول أحمد (٢٢٣٥)، ومسلم (١٨١٢)، وأبو داود (٢٧٢٨).

وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العلمِ، وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

وقال بَعْضُهمْ: يُسْهَمُ لِلمَرْأةِ وَالصَّبيِّ. وهو قَوْلُ الأوْزَاعِيِّ، قال الأوْزَاعيُّ: وَأسْهَمَ النبيُّ ﷺ لِلصِّبْيانِ بخَيْبرَ، وَأسْهَمتْ أئمَّةُ المُسْلمينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ في أرْضِ الحَرْبِ.

قال الأوْزاعِيُّ: وَأسْهمَ النبيُّ ﷺ لِلنِّساءِ بخَيْبرَ، وَأخذَ بذٰلكَ المُسْلمُونَ بَعْدهُ.

١٦٤٠ـ حَدَّثَنا بذٰلكَ عَليُّ بن خَشْرمٍ، قال: أخبرنا عيسى بن يُونسَ، عن الأوْزاعيِّ، بهٰذا.

وَمَعْنى قَوْلهِ: وَيُحْذَيْنَ من الغَنِيمةِ: يقولُ: يُرْضَخُ لهُنَّ بشَيْءٍ من الغَنِيمةِ، يُعْطَيْنَ شَيْئاً.

٩ ـ باب هل يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ

١٦٤١ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، عن محمدِ بن زَيْدٍ عن عُمَيْرٍ مَوْلى آبي اللَّحْمِ، قال: شَهِدْتُ خَيْبرَ مَعَ سَادَتِي، فكلَّمُوا فِيَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، وَكَلَّمُوهُ أنِّي مَمْلُوكٌ، قال: فأمَر بي، فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ، فإذا أنا أجُرُّهُ، فَأمرَ لِي بشَيْءٍ من خُرْثِيِّ المَتاعِ، وَعَرضْتُ عَليْهِ رُقْيةً كُنْتُ أرْقِي بِها المَجانِينَ، فَأمَرنِي بِطَرْحِ

بَعْضِها، وَحَبْسِ بَعْضِها[1].

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ.

وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العلمِ: أن لا يُسْهَمَ لِلْمَمْلُوكِ، ولٰكن يُرْضَخُ لهُ بشَيْءٍ، وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ.

١٠ـ باب ما جاء في أَهْلِ الذِّمَّةِ يغْزُونَ مَعَ المُسْلِمينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ؟

١٦٤٢ـ حَدَّثَنا الأنْصَارِيُّ، قال: حَدَّثَنا مَعْنٌ، قال: حَدَّثَنا مالكُ بن أنَسٍ، عن الفُضَيْلِ بن أبي عَبد اللهِ، عن عَبد اللهِ بن نِيارٍ الأسْلَميِّ، عن عُرْوةَ

عن عَائشةَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَرجَ إلى بَدْرٍ حتَّى إذا كانَ بحَرَّةِ الوَبَرِ، لَحِقَهُ رَجُلٌ من المُشْرِكينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدةً، فقال له النبيُّ ﷺ: «تُؤْمِنُ باللهِ وَرَسولِهِ؟» قال: لا. قال: «ارْجِعْ،

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٧٣٠)، وابن ماجه (٢٨٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٥)، وهو في «المسند» (٢١٩٤٠)، (٢١٩٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٣١).

وقوله: «خُرْثي المتاع»: هو أثاث البيت، أو أرْدَأُ المتاع والغنائم.

وقوله: فأمرني بطرح بعضها: ربما كانت هٰذه الكلمات التي أمره بطرحها غير مفهومة أو موهمة للشرك.

فَلَنْ أَسْتَعينَ بِمُشْرِكٍ»[1]. وفي الحديثِ كَلامٌ أكْثرُ من هٰذا.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ؛ قَالُوا: لا يُسْهَمُ لأهْلِ الذِّمَّةِ، وَإنْ قاتلُوا مَعَ المُسْلِمينَ العَدُوَّ.

وَرَأى بَعْضُ أهْلِ العلمِ أنْ يُسْهمَ لَهُمْ، إذا شَهِدُوا القِتالَ مَعَ المُسْلمينَ.

وَيُرْوى عن الزُّهْرِيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ أسْهمَ لِقَوْمٍ من اليَهُودِ قاتلُوا مَعهُ.

١٦٤٣ـ حَدَّثَنا بذٰلك قُتيبةُ بن سَعيدٍ، قَال: حَدَّثَنا عَبد الوَارثِ بن سَعيدٍ، عن عَزْرةَ بن ثَابتٍ، عن الزُّهْرِيِّ، بهٰذا[2].

١٦٤٤ـ حَدَّثَنا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، قَال: حَدَّثَنا حَفْصُ بن غِياثٍ، قال:

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (١٨١٧)، وأبو داود (٢٧٣٢)، وابن ماجه (٢٨٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٦٠) و(٨٧٦١) و(٨٨٨٦) و(١١٦٠٠)، وهو في «المسند» (٢٤٣٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٢٦).

وقوله: «بحَرَّة الوَبَرة» بفتح الواو والباء الموحدة، وقيل: بإسكانها: موضع بينه وبين المدينة أربعة أميالٍ.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل. وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٢٨) و(٩٣٢٩)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٩٥ و٣٩٥-٣٩٦، وأبو داود في «المراسيل» (٢٨١) و(٢٨٢)، والبيهقي ٩/ ٥٣، ومراسيل الزهري كان يحيى بن سعيد لا يراها شيئاً، ويقول: هي بمنزلة الريح.

حَدَّثَنا بُريد ـ وهو ابن عبد الله بن أبي بُرْدةَ ـ، عن جَدِّهِ أبي بُرْدةَ

عن أبي موسى، قال: قَدِمْتُ على رَسولِ اللهِ ﷺ في نَفَرٍ من الأشْعَرِيِّينَ خَيْبرَ، فَأسْهمَ لَنا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوها[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ.

قال الأوْزَاعيُّ: من لَحِقَ بالمُسْلِمينَ قَبْلَ أنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ، أُسْهِمَ لهُ[2].

١١ـ باب ما جاء في الانْتِفاعِ بآنِيةِ المُشْرِكِينَ

١٦٤٥ـ حَدَّثَنا زَيْدُ بن أخْزَمَ الطَّائيُّ، قَال: حَدَّثَنا أبو قُتيبةَ سلمُ بن قُتيبةَ، قَال: حَدَّثَنا شُعبةُ، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابةَ

عن أبي ثَعْلبةَ الخُشَنيِّ، قال: سُئِلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عن قُدُورِ المَجُوسِ، فقال: «أَنْقُوها غَسْلاً، وَاطْبُخُوا فِيها، وَنَهى عن كُلِّ سَبُعٍ ذِي نابٍ»[3].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (١٩٦٣٥)، والبخاري (٣١٣٦) و(٤٢٣٣)، ومسلم (٢٥٠٢)، وأبو داود (٢٧٢٥)، وابن حبان (٤٨١٣).

(٢) وقع بعد هٰذا في المطبوع: «وبُريد يُكنى أبا بردة، وهو ثقة، وروى عنه سفيان الثوري وابن عيينة وغيرهما» ولم ترد في شيء من أصولنا الخطية، ولا في شرحي العراقي والمباركفوري.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (١٧٧٣١)، ومسلم (١٩٣٢)، وأبو داود (٣٨٣٩)، وابن ماجه (٢٨٣١).

وانظر الحديثين التاليين.

وقد رُوِي هٰذا الحديثُ من غَيْرِ هٰذا الوَجْهِ عن أبي ثَعْلبةَ، رَوَاهُ أبو إدْرِيسَ الخَوْلانيُّ، عن أبي ثَعْلبةَ، وأبو قِلابةَ لم يَسْمعْ من أبي ثَعلبةَ، إنما رَواهُ عن أبي أسْماءَ، عن أبي ثَعْلبةَ[1].

١٦٤٦ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا ابنُ المباركِ، عن حَيْوةَ بن شُرَيْحٍ، قال: سَمِعْتُ رَبِيعةَ بن يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يقولُ: أخبرني أبو إدْرِيسَ الخَوْلانِيُّ عَائِذُ اللهِ، قال:

سمعتُ أبا ثَعْلبةَ الخُشَنيَّ يَقولُ: أتَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّا بأرْضِ قَوْمٍ أهْلِ كِتابٍ، نأكُلُ في آنِيَتهمْ؟ قال: «إنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتهمْ، فَلا تأكُلُوا فِيها، فَإنْ لم تَجِدُوا، فاغْسِلُوها، وَكُلُوا فِيها»[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٢ـ باب في النَّفَلِ

١٦٤٧ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنا عَبد الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن عَبد الرحمٰنِ بن الحارثِ، عن سُلَيْمانَ بن موسى، عن مَكْحُولٍ، عن أبي سَلاَّم

عن أبي أُمَامةَ، عن عُبادةَ بن الصَّامتِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُنَفِّلُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٥٠)، وسيأتي عند المصنف برقم (١٩٠١).
وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وقد سلف تخريجه برقم (١٥٣٢)، وانظر الحديث السالف برقم (١٦٤٥).

في البَدْأةِ الرُّبُعَ، وفي القُفُولِ الثُّلُثَ[1].

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وحَبِيبِ بن مَسْلمةَ، وَمَعْنِ بن يَزِيدَ، وابن عُمرَ، وَسَلمةَ بن الأكْوَعِ.

وَحديثُ عُبادةَ حديثٌ حَسَنٌ.

وقد رُوِي هٰذا الحديثُ عن أبي سَلاَّمٍ، عن رَجُلٍ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ.

١٦٤٨ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا ابن أبي الزِّنادِ، عن أبيهِ، عن عُبَيْدِ اللهِ ابن عَبد اللهِ بن عُتْبةَ

عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ تنفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ،

---

(١) حديث صحيح لغيره، وأخرجه أحمد (٢٢٧٢٦)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، وابن حبان (٤٨٥٥).

وله شاهد عن حبيب بن مَسْلَمة عند أحمد (١٧٤٦٢-١٧٤٦٩)، وأبو داود (٢٧٤٨-٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٨٥١) و(٢٨٥٣) وإسناده صحيح.

وقوله: «يُنفِّل» بتشديد الفاء: يعطي في النَّفَل.

«في البَدْأةِ الرُّبُعَ، وفي القُفُول الثُّلُثَ» أي: في ابتداء الغزو، وذٰلك بأن نهضت سريَّةٌ من العسكر، وابتدروا إلى العَدُوِّ في أول الغزو، فما غنموا كان يعطيهم منه الرُّبُعَ، والبقية يقسم لتمام العسكر، وإن فعل طائفةٌ مثلَ ذٰلك حين رجوع العسكر، يعطيهم ثلثَ ما غنموا، لأن فعلهم ذٰلك حين رجوع العسكر أشقُّ لضعف الظَّهْر والعُدَّة، والفتور، وزيادة الاشتهاء إلى الأوطان، فزاد لذٰلك. قاله السندي في «حاشية المسند»، وانظر «تحفة الأحوذي» ٥/ ١٤٧.

وهو الَّذِي رَأى فيهِ الرُّؤْيا يَوْمَ أُحُدٍ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، إنَّما نَعْرِفهُ من هٰذا الوَجْهِ من حديثِ ابن أبي الزِّنادِ.

وقد اخْتلفَ أهْلُ العلمِ في النَّفَلِ من الخُمُسِ: فقال مَالكُ بن أنَسٍ: لم يَبْلُغني أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ في مَغازيهِ كُلِّها، وقد بَلغَني أنَّهُ نَفَّلَ في بَعْضِها، وَإنَّما ذٰلك على وَجْهِ الاجْتِهادِ من الإمامِ في أوَّلِ المَغْنَمِ وَآخِرِهِ.

قال ابن مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأحمدَ: إنَّ النبيَّ ﷺ نَفَّلَ إذا فَصلَ بالرُّبُعِ بَعْدَ الخُمُسِ، وإذا قَفَلَ بالثُّلُثِ بَعْدَ الخُمُسِ؟ فقال: يُخْرِجُ الخُمُسَ، ثُمَّ يُنَفِّلُ مِمَّا بَقِيَ، ولا يُجاوِزُ هٰذا.

وهٰذا الحديثُ على ما قال ابن المُسَيّبِ: النَّفَلُ من الخُمُسِ. قال إسحاقُ كما قال.

١٣ـ باب ما جاء فيمن قَتلَ قَتِيلاً، فَلهُ سَلَبُه

١٦٤٩ـ حَدَّثَنا الأنْصارِيُّ، قال: حَدَّثَنا مَعْنٌ، قَال: حَدَّثَنا مَالكُ بن أنَسٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن عُمرَ بن كَثِيرِ بن أفْلحَ، عن أبي محمدٍ مَوْلى أبي قَتادةَ

---

(١) حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٠٨)، وهو في «المسند» (٢٤٤٥).

ولقوله: رأى فيه الرؤيا يوم أحد، شاهد من حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٣٦٢٢)، ومسلم (٢٢٧٢).

عن أبي قَتادةَ، قال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من قَتلَ قَتِيلاً لهُ عَلَيْهِ بَيِّنةٌ، فَلهُ سَلَبُه». وفي الحديثِ قِصَّةٌ[1].

١٦٥٠ـ حَدَّثَنا ابن أبي عُمرَ، قال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن يحيى بن سَعيدٍ، بهٰذا الإسْنادِ، نَحوَه[2].

وفي البابِ عن عَوْفِ بن مالكٍ، وَخَالدِ بن الوَليدِ، وَأنَسٍ، وَسَمُرةَ.

وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وأبو محمدٍ هو: نافعٌ مَوْلى أبي قَتادةَ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وهو قَوْلُ الأوْزَاعيِّ، وَالشَّافِعيِّ، وَأحمدَ.

وقال بَعْضُ أهْلِ العلمِ: لِلإمَامِ أنْ يُخْرِجَ من السَّلَبِ الخُمُسَ.

وقال الثَّوْرِيُّ: النَّفَلُ: أنْ يقولَ الإمامُ: من أصَابَ شَيْئاً، فهو لهُ، ومن قَتلَ قَتِيلاً، فَلهُ سَلَبُه، فهو جَائزٌ، وَلَيْسَ فيهِ الخُمُسُ.

وقال إسحاقُ: السَّلَبُ لِلْقاتلِ، إلاَّ أنْ يكُونَ شَيْئاً كَثِيراً، فَرَأى الإمَامُ أنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الخُمُسَ، كما فَعلَ عُمرُ بن الخَطَّابِ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، وأبو داود (٢٧١٧)، وهو في «المسند» (٢٢٦٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٠٥) و(٤٨٣٧).

(٢) حديث صحيح كسالفه، وانظر تخريجه فيه.

١٤ـ باب في كَرَاهِيةِ بَيْعِ المَغانمِ حتَّى تُقْسَمَ

١٦٥١ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا حَاتِمُ بن إسماعيلَ، عن جَهْضم بن عَبد اللهِ، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن محمدِ بن زَيْدٍ، عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ

عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عن شِرَاءِ المَغانمِ حتَّى تُقْسَمَ[1].

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ.

وهٰذا حديثٌ غريبٌ.

١٥ـ باب ما جاء في كَرَاهِية وَطْءِ الحَبالَى من السَّبايَا

١٦٥٢ـ حَدَّثَنا محمدُ بن يحيى النَّيسابُورِيُّ، قَال: حَدَّثَنا أبو عَاصمٍ النَّبيلُ، عن وَهْبِ أبي خَالدٍ، قال: حَدَّثَتْني أُمُّ حَبِيبةَ بِنْتُ عِرْباضِ بن سَارِيةَ

أنَّ أباها أخْبرها: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى أنْ تُوطَأَ السَّبايا حتَّى يَضَعْنَ ما في بُطُونِهِنَّ[2].

---

(١) حديث حسن لغيره، وأخرجه مطولاً أحمد (١١٣٧٧)، وابن ماجه (٢١٩٦).

ويشهد له حديثُ ابن عباس عند النسائي ٧/ ٣٠١، والحاكم ٢/ ٤٠، والبيهقي ٥/ ٣٣٨ و٣٣٨-٣٣٩، وهو حديث حسن.

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه المصنف في أحاديث الباب، وهو عند أحمد (٩٠١٧)، وأبي داود (٣٣٦٩). وإسناده ضعيف.

(٢) حديث صحيح لغيره، وأخرجه أحمد (١٧١٥٣).

وقد سلف مطولاً عند المصنف برقم (١٥٤٢).

وله شواهد ذكرناها عند حديث ابن عباس في «المسند» (٢٣١٨).

وفي البابِ عن رُوَيْفعِ بن ثابتٍ.

وحديثُ عِرْباضٍ حديثٌ غريبٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ.

وقال الأوْزَاعيُّ: إذا اشْتَرى الرَّجُلُ الجَارِيةَ من السَّبْيِ وَهِي حَاملٌ، فقد رُوِي عن عُمرَ بن الخَطَّابِ أنَّهُ قال: لا تُوطَأُ حَاملٌ حتَّى تضعَ. قال الأوْزاعيُّ: وأمَّا الحَرائرُ، فقد مَضتِ السُّنَّةُ فِيهنَّ بأن أُمِرْنَ بالعِدَّةِ. كُلُّ هٰذا حَدَّثَني عَليُّ بن خَشْرمٍ، قال: حَدَّثَنا عيسى بن يُونُسَ، عن الأوْزَاعيِّ.

١٦ـ باب ما جاء في طَعَامِ المُشْرِكينَ

١٦٥٣ـ حَدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قَال: حَدَّثَنا أبو دَاودَ الطيالِسيُّ، عن شُعبةَ، قال: أخْبرني سِمَاكُ بن حَرْبٍ، قال: سَمِعْتُ قَبِيصةَ بن هُلْبٍ يُحَدِّثُ عن أبيه، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن طَعامِ النَّصَارى، فقال: «لا يَخْتلِجَنَّ في صَدْرِكَ طَعامٌ ضَارعتَ فيهِ النَّصْرانِيَّةَ»[1].

---

(١) حديث حسن، قبيصة بن هلب وثقه العجلي وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد تابعه مرّي بن قَطَري، وهو ثقة.

وأخرجه أبو داود (٣٧٨٤)، وابن ماجه (٢٨٣٠)، وهو في «المسند» (٢١٩٦٦).

وقوله: «لا يخْتَلِجَنَّ» أي: لا يقع في نفسك شكٌّ منه وريبةٌ.

وقوله: «ضارعتَ فيه النَّصرانيَّةَ» أي: شابهت به المِلَّةَ النصرانية، أي: أهلها، والمعنى: لا يختلج في صدرك طعامٌ تشبه فيه النصارى، يعني أن التشبه الممنوع إنما هو في الدين والعادات والأخلاق، لا في الطعام الذي يَحتاجُ إليه كلُّ أحد، =

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ.

١٦٥٤ـ قال محمودٌ: وقال عُبَيْدُ اللهِ بن موسى، عن إسرائيلَ، عن سِمَاكٍ، عن قَبِيصةَ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ، مِثْلَهُ[١].

١٦٥٥ـ قال محمودٌ: وقال وَهبُ بن جَرِيرٍ، عن شُعبةَ، عن سِماكٍ، عن مُرَيٍّ بن قَطَرِيٍّ، عن عَدِيِّ بن حَاتمٍ، عن النبيِّ ﷺ، مِثْلَهُ[٢].

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أَهْلِ العلمِ من الرُّخْصَةِ في طَعامِ أَهْلِ الكِتابِ.

١٧ـ باب في كَرَاهِيةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

١٦٥٦ـ حَدَّثَنا عُمَرُ بن حَفْصِ بن عُمرَ الشَّيْبانيُّ، قال: أخبرنا عَبد اللهِ ابن وَهْبٍ، قال: أخبرني حُيَيٌّ، عن أبي عَبد الرحمٰنِ الحُبُلِيِّ

عن أبي أيُّوبَ، قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «من فَرَّقَ بَيْنَ والِدَةٍ وَوَلَدِها، فَرَّقَ اللهُ بَيْنهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيامَةِ»[٣].

= والتشبهُ فيه لازم لاتحاد جنس مأكول الفريقين، وقد أَذِنَ الله تعالى فيه بقوله: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] فالتشبه في مثله لا عِبْرةَ به، ولا يَخْتلِجْ في صدرك لتسألَ عنه. قاله السندي.

(١) حسن كسابقه.

(٢) إسناده حسن، مُرَيّ بن قطري، ثقة كما قال ابن معين في رواية عثمان بن سعيد الدارمي (٧٦٦).

وأخرجه ضمن حديث أحمد (١٨٢٦٢)، وابن حبان (٣٣٢).

وانظر الحديث السالف رقم (١٦٥٣).

(٣) حديث حسن بطرقه وشواهده، وهو في «المسند» (٢٣٤٩٩). =

وفي البابِ عن عَليٍّ.

وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ: بَيْنَ الوَالِدةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الوَلَدِ والوَالِدِ، وَبَيْنَ الإخْوةِ.

١٨ـ باب ما جاء في قَتْلِ الأُسَارَى والفِدَاءِ

١٦٥٧ـ حَدَّثَنا أبو عُبَيْدَةَ بن أبي السَّفَرِ ـ وَاسْمهُ: أحمدُ بن عَبد اللهِ الهَمْدانِيُّ ـ وَمحمودُ بن غَيْلان، قَالا: حَدَّثَنا أبو دَاودَ الحَفَرِيُّ، قال: حَدَّثَنا يحيى بن زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدةَ، عن سُفيانَ بن سَعيدٍ، عن هِشامٍ، عن ابن سِيرينَ، عن عَبِيدَةَ

عن عَليٍّ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قال: «إنَّ جِبْريلَ هَبطَ عَلَيْهِ، فقال لهُ: خَيِّرْهُمْ ـ يعْني أصْحابَكَ ـ في أُسارَى بَدْرٍ: القَتْلَ، أوِ الفِدَاءَ على أنْ يُقْتلَ مِنهُمْ قَابِلاً[1] مِثْلُهم، قالُوا: الفِدَاءَ ويُقْتلَ مِنَّا»[2].

= وقد سلف عند المصنف برقم (١٣٢٩)، وله شواهد ذكرناها في «المسند».

(١) في المطبوع والأصول الخطية التي بأيدينا: «قابل»، وما أثبتناه هو الجادة، وأشار المباركفوري إلى أنه كذلك في بعض النسخ، وقال: هو الظاهر.

(٢) رجاله ثقات إلا أنه روي موصولاً ومرسلاً، والمرسل أشبه بالصواب كما قال الدارقطني في «العلل» ٤/ ٣١، وفي متنه نكارة، فقد قال ابن كثير في «تفسيره» ٤/ ٣٣: هٰذا حديث غريب جداً، وانظر تفصيل وجه النكارة فيه في التعليق على «صحيح ابن حبان».

وأخرجه موصولاً ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٦٨-٣٦٩، والبزار في «مسنده» (٥٥١)، =

وفي البابِ عن ابن مَسْعُودٍ، وَأنَسٍ، وأبي بَرزَةَ، وَجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ.

وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من حديثِ الثَّوْرِيِّ، لا نَعْرِفهُ إلا من حديثِ ابن أبي زَائِدةَ، وَرَوى أبو أُسامةَ، عن هِشامٍ، عن ابن سِيرِينَ، عن عَبِيدَةَ، عن عَلِيٍّ، عن النبيِّ ﷺ نَحوَه.

وَرَوَى ابن عَوْنٍ، عن ابن سِيرِينَ، عن عَبِيدَةَ، عن النبيِّ[1] ﷺ مُرْسلاً[2].

وأبو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ اسْمهُ: عُمرُ بن سَعْدٍ.

١٦٥٨ـ حَدَّثَنا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ، قَال: حَدَّثَنا أيُّوبُ، عن أبي قِلابةَ، عن عَمِّهِ

عن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ من المُسْلِمينَ بِرَجُلٍ من المُشْرِكينَ[3].

= والنسائي في «الكبرى» (٨٦٦٢)، وابن حبان (٤٧٩٥)، والدارقطني في «العلل» ٤/ ٣١ و٣١-٣٢، والحاكم ٢/ ١٤٠، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٣٢١، وفي «دلائل النبوة» ٣/ ١٣٩-١٤٠.

وسيأتي تخريجه مرسلاً.

(١) وقع في المطبوع: «عن عبيدة، عن علي، عن النبي ﷺ»، وهو خطأ بَيِّن والمثبت من أصولنا الخطية، ونسختي العراقي والمباركفوري.

(٢) وأخرجه مرسلاً عبد الرزاق (٩٤٠٢)، وابن سعد ٢/ ٢٢، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٦٨، والطبري في «تفسيره» ١٠/ ٤٦. وانظر ما قبله.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٦٤)، وهو في «المسند» (١٩٨٢٧)، وفي الحديث عند بعضهم قصة.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَعَمُّ أبي قِلابةَ: هو أبو المُهَلَّبِ، وَاسْمهُ عَبد الرحمٰنِ بن عَمْرِو، وَيُقالُ: مُعاويةُ بن عَمْرِو، وأبو قِلابةَ: اسْمهُ عَبد اللهِ بن زَيْدٍ الجَرْمِيُّ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أنَّ للإمَامِ أنْ يَمُنَّ على من شَاءَ من الأُسَارَى، وَيَقْتُلَ من شَاءَ مِنْهُمْ، ويَفْدِيَ من شَاءَ.

وَاخْتارَ بَعْضُ أهْلِ العلمِ القَتْلَ على الفِدَاءِ. وقال الأوْزَاعيُّ: بَلَغني أنَّ هٰذه الآيةَ مَنْسُوخةٌ: قَوْلهُ تَعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، نَسَختها قوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١][1].

حَدَّثَنا بذٰلكَ هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا ابن المُبَارِكِ، عن الأوْزَاعيِّ.

قال إسحاقُ بن مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأحمدَ: إذا أُسِرَ الأسيرُ يُقْتلُ، أوْ يُفادَى أحَبُّ إليْكَ؟ قال: إنْ قَدَرُوا أنْ يُفادُوا، فَليْسَ بهِ بَأْسٌ،

---

(١) قلنا هٰذه الآية من سورة محمد ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ محكمة عند عامة أهل العلم، منهم ابن عباس وابن عمر ومجاهد والحسن وابن سيرين وأحمد والشافعي وإن الإمام مخير في الأسارى إن شاء قتلهم وإن شاء استعبدهم، وإن شاء فادى بهم، وإن شاء منَّ عليهم.

وانظر «الناسخ والمنسوخ» ص٢٢٠-٢٢٢ لأبي جعفر النحاس و«جامع البيان» للطبري ٢٨/ ٨٠-٨١، ومعالم التنزيل للبغوي، و«زاد المسير» لابن الجوزي.

وَإنْ قُتِلَ، فَما أعْلمُ بهِ بَأْساً.

قال إسحاقُ: الإثْخانُ أحَبُّ إليَّ إلاّ أنْ يكونَ مَعْرُوفاً فأطمع بهِ[1] الكَثِيرَ.

١٩ـ باب ما جاء في النَّهْي عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيانِ

١٦٥٩ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن نافعٍ

عن ابن عُمرَ أخْبرهُ: أنَّ امْرأةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغازِي رَسولِ الله ﷺ مَقْتُولةً، فأنْكَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ ذٰلك، وَنَهى عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيانِ[2].

وفي البابِ عن بُرَيْدةَ، وَرَباحٍ- وَيُقالُ: رياحُ- بن الرَّبيعِ، وَالأسْودِ بن سَرِيعٍ، وابن عَبَّاسٍ، وَالصَّعْبِ بن جَثَّامةَ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ والوِلْدَانِ، وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعيِّ.

---

(١) كذا في عامة أصولنا الخطية وشرح العراقي، وفي (ب) ونسخة بهامش (ظ): «طمع»، وفي «المغني» ١٣/ ٤٧ يطمع به في الكثير.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٨)، وابن ماجه (٢٨٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦١٨)، وهو في «المسند» (٤٧٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥) و(٤٧٨٥).

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العلمِ في البَيَاتِ، وَقَتْلِ النِّسَاءِ فيهم والوِلْدَانِ، وهو قَوْلُ أحمدَ وَإسحاقَ، وَرَخَّصَا في البَيَاتِ.

١٦٦٠ـ حَدَّثَنا نَصْرُ بن عَليٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبيدِ اللهِ بن عَبد اللهِ

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: أخبرني الصَّعْبُ بن جَثَّامةَ، قال: قُلْتُ يا رَسولَ اللهِ: إنَّ خَيْلَنا أَوْطَأَتْ من نِسَاءِ المُشْرِكينَ وَأَوْلادِهِمْ. قال: «هُمْ من آبَائِهِمْ»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٢٠ـ باب

١٦٦١ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن بُكَيْرِ بن عَبد اللهِ، عن سُليمانَ بن يَسَارٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: بَعَثنا رَسولُ اللهِ ﷺ في بَعْثٍ فقال: «إنْ وَجَدْتُمْ فُلاناً وَفُلاناً ـ لرَجُلَيْنِ من قُرَيْشٍ ـ فأَحْرِقُوهُما بالنَّارِ»، ثمَّ قال رَسولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنا الخُرُوجَ: «إنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٢٨٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٢)، وهو في «المسند» (١٦٤٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٦) و(١٣٧).

وقوله: «هم من آبائهم»، وفي رواية البخاري: «هم منهم»، قال الحافظ: أي: في الحكم تلك الحالة، فليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد: إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم.

تُحْرِقُوا فُلاناً وَفُلاناً بالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِها إلاَّ اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُما، فاقْتُلُوهُما»[1].

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وَحَمْزةَ بن عَمْرٍو الأسْلَميِّ.

حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ.

وقد ذَكرَ محمدُ بن إسحاقَ بَيْنَ سُلَيْمانَ بين يَسارٍ وَبَيْنَ أبي هُريرةَ رَجُلاً في هٰذا الحديثِ[2]، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايةِ اللَّيْثِ، وحديثُ اللَّيْثِ بن سَعْدٍ أشْبهُ وَأصَحُّ.

٢١ـ باب ما جاء في الغُلُولِ

١٦٦٢ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا أبو عَوانةَ، عن قَتادةَ، عن سَالمِ بن أبي الجَعْدِ

عن ثَوْبانَ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من مَاتَ وهو بَرِيءٌ من الكِبْرِ، والغُلُولِ، والدَّيْنِ، دَخلَ الجَنَّةَ»[3].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٢٩٥٤)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦١٣)، وهو في «المسند» (٨٠٦٨).

(٢) هو أبو إسحاق الدَّوْسي، فقد رواه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٣١٢/٢، ومن طريقه ابن أبي شيبة ٣٨٩/١٢، و الطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» ص٧٧، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي إسحاق الدَّوسي، عن أبي هريرة.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد رجاله ثقات إلا أن سالماً لم يدرك ثوبان، =

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ، وَزَيْدِ بن خَالدٍ الجُهَني.

١٦٦٣ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن سَعيدٍ، عن قَتادةَ، عن سَالمِ بن أبي الجَعْدِ، عن مَعْدَانَ بن أبي طَلْحةَ

عن ثَوْبانَ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من فَارقَ الرُّوحُ الجَسدَ وهو بَرِيءٌ من ثَلاثٍ: الكَنْزِ، وَالغُلُولِ، والدَّيْنِ، دَخلَ الجَنَّةَ»(١).

هٰكذا قال سَعيدٌ: «الكَنْزِ»، وقال أبو عَوانةَ في حديثِهِ: «الكِبْرِ»، ولم يَذْكُرْ فيهِ: عن مَعْدانَ، وَروايةُ سَعيدٍ أصَحُّ.

١٦٦٤ـ حَدَّثَنا الحَسنُ بن عَليٍّ، قَال: حَدَّثَنا عَبد الصَّمدِ بن عَبد الوَارثِ،

= بينهما معدان بن أبي طلحة كما في مصادر تخريج الحديث وكما في الطريق الآتي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٦٤)، وهو في «المسند» (٢٢٣٦٩) و(٢٢٣٩٠) و(٢٢٤٢٧) و(٢٢٤٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٨).

الكِبر، هو بطرُ الحقِّ، وازدراء الآخرين.

والغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يُقال: غلَّ في المغنم يَغُلُّ غلولاً، فهو غالٌّ، وكل من خانَ في شيءٍ خفية، فقد غَلَّ، وسميت غلولاً، لأن الأيدي فيها مغلولة، أي: ممنوعة مجعول فيها غُل، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه، ويقال لها: جامعة أيضاً. «النهاية» لابن الأثير.

(١) حديث صحيح كسابقه، لٰكن قوله: «الكنز» اختلف فيه على سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ، فمرة قال فيه: «الكنز»، ومرة قال فيه: «الكبر»، ورواه أبو عوانة الوَضَّاح بن عبد الله وهمام بن يحيى وأبان بن يزيد، عن قتادة، فقالوا فيه جميعاً: «الكبر»، وهو الصواب والله أعلم، انظر الحديث السالف ومصادر تخريجه.

قال: حَدَّثَنا عِكْرِمةُ بن عَمَّارٍ، قَال: حَدَّثَنا سِمَاكٌ أبو زُمَيْلٍ الحَنفيُّ، قال:

سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ يَقولُ: حَدَّثَني عُمَرُ بن الخَطَّابِ قال: قِيلَ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ فلاناً قد اسْتُشْهِدَ. قال: «كَلاَّ، قد رَأَيْتُه في النَّارِ بعَباءَةٍ قد غلَّها». قال: «قُمْ يا عُمر، فَنادِ: إنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاَّ المُؤْمِنُونَ، ثَلاثاً»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٢٢ـ باب ما جاء في خُرُوجِ النِّسَاءِ في الحَرْبِ

١٦٦٥ـ حَدَّثَنا بِشْرُ بن هِلالٍ الصَّوَّافُ، قَال: حَدَّثَنا جَعْفرُ بن سُلَيْمانَ الضُّبَعيُّ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، قال: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بأمِّ سُلَيْمٍ وَنِسوةٍ مَعَها من الأنْصارِ، يَسْقِينَ المَاءَ، وَيُداوِينَ الجَرْحَى[2].

وفي البابِ عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ.

وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٢٣ـ باب ما جاء في قَبُولِ هَدايا المُشْرِكينَ

١٦٦٦ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن سَعيدٍ الكِنْديُّ، قَال: حَدَّثَنا عَبد الرَّحيمِ بن سُلَيْمانَ، عن إسرائيلَ، عن ثُوَيْرٍ، عن أبيهِ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١١٤)، وهو في «المسند» (٢٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٤٩) و(٤٨٥٧).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٨١٠)، وأبو داود (٢٥٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٨٢)، وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٧٢٣) و(٤٧٢٤).

عن عَليٍّ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّ كِسْرى أَهْدى لهُ، فَقَبِلَ، وَأنَّ المُلُوكَ أَهْدَوْا إلَيْهِ، فَقبِلَ مِنْهُمْ[1].

وفي البابِ عن جَابرٍ.

وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

وثُوَيْرٌ: ابن أبي فاخِتةَ، وأبو فاخِتةَ: اسمُه سعيدُ بن عِلاقةَ، وَثُوَيْرٌ يُكْنى: أبا جَهْمٍ[2].

١٦٦٧ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنا أبو دَاوُدَ، عن عِمْرانَ القَطَّانِ، عن قَتادةَ، عن يَزِيدَ بن عَبد اللهِ بن الشِّخِّيرِ

عن عِيَاضِ بن حِمَارٍ: أنَّهُ أَهْدَى للنبيِّ ﷺ هَدِيَّةً ـ أوْ ناقةً ـ فقال النبيُّ ﷺ «أَسْلَمْتَ»؟ فقال: لا، قال: «فَإنِّي نُهِيتُ عن زَبْدِ المُشْرِكينَ»[3].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ثوير بن أبي فاختة، وأخرجه البزار في «مسنده» (٧٧٨)، والطبري في «تهذيب الآثار -مسند علي» (٢٥) و(٢٦)، وهو في «المسند» (٧٤٧).

وفي باب قبوله ﷺ الهدايا من ملوك المشركين عن أبي حُميد الساعدي عند أحمد (٢٣٦٠٤)، والبخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢)، وأبي داود (٣٠٧٩).

وعن علي بن أبي طالب عند أحمد (١٠٧٧)، ومسلم (٢٠٧١) (١٨).

(٢) وقع بعد هٰذا في المطبوع: «باب في كراهية هدايا المشركين» وهٰذا العنوان لا وجود له في أصولنا الخطية، ولا في شرحي العراقي والمباركفوري.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٠٥٧)، وهو في «المسند» =

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَمَعْنى قَوْلِهِ «إنِّي نُهِيتُ عن زَبْدِ المُشْرِكينَ»: يَعْني هَدَاياهُمْ، وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يَقْبلُ من المُشْرِكينَ هَدَاياهُمْ، وَذُكِرَ في هٰذا الحديثِ الكَراهِيةُ، وَاحْتُملَ أنْ يكُونَ هٰذا بَعْدَما كانَ يَقْبلُ مِنْهُمْ، ثُمَّ نُهِيَ عن هَدَاياهُمْ.

٢٤ـ باب ما جاء في سَجْدةِ الشُّكْرِ

١٦٦٨ـ حَدَّثَنا محمدُ بن المُثنَّى، قَال: حَدَّثَنا أبو عاصمٍ، قَال: حَدَّثَنا بكَّارُ بن عَبد العَزِيزِ بن أبي بكْرةَ، عن أبيهِ

عن أبي بكْرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أتاهُ أمْرٌ، فَسُرَّ بهِ، فَخرَّ

=(١٧٤٨٢)، وتمام تخريجه وشواهده فيه.

قال الخطابي: الرفد: العطاء، وفي ردّ هديته وجهان: أحدهما: أن يغيظَه بردِّ الهدية، فيمتعضَ منه، فيحمله ذٰلك على الإسلام. والآخر: أن للهدية موضعاً في القلب، وقد روي: «تهادوا تحابوا»، ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك، فردّ الهدية قطعاً بسبب الميل.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل هدية النجاشي، وليس ذٰلك بخلاف، لقوله: «نهيتُ عن زَبْد المشركين» لأنه رجل من أهل الكتاب، وليس بمشرك، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم، وذٰلك خلاف حكم أهل الشرك. وجُمع بين الجواز وعدمه بأن الامتناع في حقِّ من يُريد بهديته التودُّد والموالاة، والقبول في حقِّ من يُرجى بذٰلك تأنيسُه وتأليفه على الإسلام. وانظر «شرح مشكل الآثار» ٦/ ٣٩٩ - ٤٠٦.

ساجِداً[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ لا نَعْرِفهُ إلاَّ من هٰذا الوَجْهِ من حديثِ بكَّارِ بن عَبد العزِيزِ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العلمِ: رَأوْا سَجْدةَ الشُّكْرِ[2].

٢٥ـ باب ما جاء في أمانِ المَرْأَةِ والعَبْدِ

١٦٦٩ـ حَدَّثَنا يحيى بن أكْثَم، قال: حَدَّثَنا عَبد العزيزِ بن أبي حازِمٍ، عن كَثِيرِ بن زَيْدٍ، عن الوَلِيدِ بن رَباحٍ

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ المَرْأةَ لتأخُذُ لِلْقَومِ». يَعْني: تُجِيرُ على المُسْلمينَ[3].

وفي البابِ عن أُمِّ هانىءٍ.

---

(١) حديث حسن لغيره، وأخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وهو في «المسند» (٢٠٤٥٥)، وذكرنا شواهده فيه.

(٢) وقع في المطبوع بعد هٰذا: «وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث»، ولم يذكر في أصولنا الخطية، ولا في شرحي العراقي والمباركفوري.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، وأخرجه أحمد (٨٧٨٠)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٠٨٨، والحاكم ٢/ ١٤١، والبيهقي ٩/ ٩٤، ولفظه عندهم: «يُجيرُ على أمتي أدناهم».

ويشهد له ما بعده.

وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[1].

١٦٧٠ـ حَدَّثَنا أبو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، قَال: حَدَّثَنا الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ، قال: أخْبرني ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي مُرَّةَ مَوْلى عَقِيلِ ابن أبي طالبٍ

عن أمِّ هانىءٍ، أنَّها قالت: أجَرْتُ رَجُلَيْنِ من أحْمائي، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «قد أمَّنَّا مَنْ أمَّنْتِ»[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3].

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ: أجازُوا أمانَ المَرْأةِ، وهو قَوْلُ أحمدَ، وَإسحاقَ، أجازا أمَانَ المَرْأةِ والعَبْدِ[4].

وقد رُوي عن عُمرَ بن الخطاب: أنه أجازَ أمان العبد[5].

---

(١) وقع في المطبوع بعد هٰذا: «وسألت محمداً، فقال: هٰذا حديث صحيح، وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح، والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة، وهو مقارب الحديث»، وهٰذه الزيادة هي عند المصنف في كتاب «العلل الكبير» رقم الحديث (٢٧٩). ولم ترد في شيء من أصولنا الخطية، ولا في نسختي العراقي والمباركفوري.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) (٨٢)، وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٩٢). ورواية الحديث عندهم مطولة.

(٣) كذا في أصولنا الخطية، وفي «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤٥٨: «صحيح» فقط.

(٤) جاء في المطبوع بعد هٰذا: «وقد روي من غير وجه»، وهٰذه العبارة ليست في شيء من أصولنا الخطية، ولا في شرحي العراقي والمباركفوري.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٠٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٠٨) و(٢٦٠٩)، والبيهقي ٩/ ٩٤. وإسناده صحيح.

وأبو مُرَّةَ مَوْلى عَقِيلِ بن أبي طالبٍ، ويُقالُ لهُ أيْضاً: مَوْلى أُمِّ هَانِىءٍ، وَاسْمهُ: يَزِيدُ.

ورُوِي عن عَلِيِّ بن أبي طالبٍ وَعَبد اللهِ بن عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ قال: «ذِمَّةُ المُسْلمين وَاحدَةٌ، يَسْعَى بِها أدْناهُمْ»[1].

وَمَعْنى هٰذا عِنْدَ أهْلِ العلمِ: أنَّ مَنْ أعْطَى الأمانَ من المُسْلِمينَ، فهو جائزٌ على كُلِّهمْ.

٢٦ـ باب ما جاء في الغَدْرِ

١٦٧١ـ حَدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قَال: حَدَّثَنا أبو دَاوُدَ، قال: أنبأنا شُعبةُ، قال: أخْبرني أبو الفَيْضِ، قال:

سَمِعْتُ سُلَيْمَ بنَ عامرٍ يقولُ: كانَ بَيْنَ مُعاويةَ وَبَيْنَ أهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وكانَ يَسِيرُ في بِلادِهِمْ، حتَّى إذا انْقَضَى العَهْدُ، أغَارَ عَلَيْهِمْ، فإذا رَجُلٌ على دابَّةٍ ـ أوْ على فرسٍ ـ وهو يقولُ: اللهُ أكْبَرُ، وَفاءٌ لا غَدْرٌ، وإذا هو عَمْرُو بن عَبَسةَ، فَسألهُ مُعاويةُ عن ذٰلك، فقال: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «من كانَ بَيْنهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلا يَحُلَّنَّ عَهْداً، ولا يَشُدَّنَّهُ حتَّى يَمْضِيَ أمَدُهُ، أوْ يَنْبِذَ إلَيْهِمْ على سَواءٍ». قال: فَرجَعَ مُعاويةُ بالنَّاسِ[2].

---

(١) حديث علي هو قطعة من حديث صحيح سيأتي عند المصنف برقم (٢٢٦٠). وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أحمد (٦٦٩٢)، وأبو داود (٢٧٥١) و(٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وهو صحيح أيضاً.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات وأبو الفيض: اسمه موسى بن أيوب الحمصي=

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٢٧ـ باب ماجاء أنَّ لِكُلِّ غادِرٍ لِواءً يَوْمَ القِيامَةِ

١٦٧٢ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، قال: حَدَّثَنِي صَخْرُ بن جُوَيْرِيةَ، عن نافعٍ

عن ابن عُمرَ، قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الغادِرَ يُنْصَبُ لهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيامَةِ»(١).

وفي البابِ عن عَليٍّ، وَعَبد اللهِ بن مَسْعُودٍ، وأبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأنَسٍ.

وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ(٢).

=وأخرجه أبو داود (٢٧٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٣٢)، وهو في «المسند» (١٧٠١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٧١).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٩٧٧)، وتمام تخريجه فيه.

وقوله: «أو يَنبِذَ» بكسر الباء، أي: يَطْرَحَ العهدَ إليهم طرحاً واقعاً على سواء من حيث العلمُ، يَعلَمُه الكلُّ على السَّوِيَّة، أي: أو ينقُضُه ويُعلِمهُم بالنقض، بحيث يظهر الأمر على الكلِّ. قاله السندي في «حاشيته على المسند».

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٥)، وأبو داود (٢٧٥٦)، والنسائي (٨٧٣٦) و(٨٧٣٧)، وهو في «المسند» (٤٦٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٧٣٤٢) و(٧٣٤٣).

(٢) وقع في المطبوع بعد هٰذا: «وسألت محمداً عن حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن عُمارة بن عبد، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ» فقال: لا أعرفُ هٰذا الحديثَ مرفوعاً»، ولم يرد شيء من ذٰلك في نسختا الخطية، ولا في نسختي العراقي والمباركفوري، وهو في «العلل الكبير» للمصنف (٢٨٠).

٢٨ـ باب ما جاء في النُّزُولِ على الحُكْمِ

١٦٧٣ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ، أنَّهُ قال: رُمِي يَوْمَ الأحْزَابِ سَعْدُ بن مُعاذٍ، فَقطَعُوا أكْحَلَهُ ـ أوْ أبْجَلَهُ ـ، فَحَسمه رَسولُ اللهِ ﷺ بالنَّارِ، فانْتَفخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ، فَنزفهُ الدَّمُ، فَحسمهُ أُخْرَى، فَانْتَفخَتْ يَدهُ، فَلمَّا رَأى ذٰلك قال: اللَّهُمَّ لا تُخْرِجْ نَفْسِي حتَّى تُقِرَّ عَيْنِي من بَنِي قُرَيْظةَ، فاسْتَمْسكَ عِرْقُهُ، فَما قَطرَ قَطْرةً حتَّى نَزلُوا على حُكْمِ سَعْدِ بن مُعاذٍ، فَأرْسلَ إلَيْهِ، فَحكمَ أنْ يُقْتلَ رِجالُهُمْ، وَتُسْتَحْيى نِساؤُهُمْ، يَسْتَعينُ بِهِنَّ المُسْلمُونَ، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «أصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ». وَكانُوا أرْبعَ مِئَةٍ، فَلمَّا فُرِغَ من قَتْلِهِمْ، انْفَتقَ عِرْقُه، فَماتَ[1].

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ، وَعَطِيَّةَ القُرَظِيِّ.

وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه تاماً ومختصراً أحمد (١٤٣٤٣) و(١٤٧٧٣)، ومسلم (٢٢٠٨)، وأبو داود (٣٨٦٦)، وابن ماجه (٣٤٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٧٩)، وابن حبان (٤٧٨٤) و(٦٠٨٣).

وقوله: «أكْحَلَه، أو أبْجَلَه»: الأكحل: عِرْقٌ في وَسَط الذِّراع يَكثُر فَصْدُه، والأبْجَل: عِرْق في باطن الذِّراع، وهو من الفرس والبعير بمنزلة الأكحل من الإنسان، وقيل: هو عِرْق غليظ في الرِّجْل فيما بين العَصَب والعَظْم. «النهاية» لابن الأثير.

وقوله: «فحَسَمَه» أي: قطع عنه الدَّمَ بالكَيِّ.

١٦٧٤ـ حَدَّثَنا أبو الوَلِيدِ الدِّمَشْقيُّ، قَال: حَدَّثَنا الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ، عن سَعيدِ بن بَشِيرٍ، عن قَتادةَ، عن الحَسنِ

عن سَمُرةَ بن جُنْدُبٍ، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ»[1]. وَالشَّرْخُ: الغِلْمانُ الذِينَ لم يُنْبِتُوا.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ. وَرَواهُ حَجَّاجُ بن أرْطَاةَ، عن قَتادةَ، نَحوَه.

١٦٧٥ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عن سُفيانَ، عن عَبد الملكِ ابن عُمَيْرٍ

عن عَطِيَّةَ القُرَظيِّ، قال: عُرِضْنا على النبيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكانَ من أنْبتَ قُتِلَ، ومن لم يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لم يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلي[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ: أنَّهُمْ يَرَوْنَ الإنْباتَ

---

(١) إسناده ضعيف، الحسن البصري مدلّس، ولم يصرّح بسماعه من سمرة، وسعيد بن بشير وإن كان ضعيفاً قد توبع. وأخرجه أبو داود (٢٦٧٠)، وهو في «المسند» (٢٠١٥٤) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، به.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه بألفاظ متقاربة أبو داود (٤٤٠٤) و(٤٤٠٥)، وابن ماجه (٢٥٤١) و(٢٥٤٢)، والنسائي ٦/ ١٥٥ و٨/ ٩٢، وهو في «المسند» (١٨٧٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٨٠-٤٧٨٣) و(٤٧٨٨).

بُلُوغاً إنْ لـم يُعْرَفِ احْتِلامُه ولا سِنُّهُ، وهو قَوْلُ أحمدَ، وَإسحاقَ.

٢٩ـ باب ما جاء في الحِلْفِ

١٦٧٦ـ حَدَّثنا حُمَيْدُ بن مَسْعدَةَ، قَال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، قَال: أخبرنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيهِ

عن جَدِّهِ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال في خُطْبَتِهِ: «أوْفُوا بِحِلْفِ الجاهِليَّةِ، فإنَّهُ لا يَزِيدُهُ ـ يعني الإسْلامَ ـ إلاَّ شِدَّةً، ولا تُحْدِثُوا حِلْفاً في الإسْلامِ»[1].

وفي البابِ عن عَبد الرحمٰنِ بن عَوْفٍ، وَأُمِّ سَلمةَ، وَجُبَيْرِ بن مُطْعمٍ، وأبي هُريرةَ، وابن عَبَّاسٍ، وَقَيْسِ بن عَاصمٍ.

وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٠ـ باب في أخْذِ الجِزْيَةِ من المَجُوسِ

١٦٧٧ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنا أبو مُعاويةَ، قال: حَدَّثَنا

---

(١) إسناده حسن، وهو في «المسند» (٦٦٩٢).

وقوله: ولا تُحدِثوا حلفاً في الإسلام: قال ابن الأثير: أصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعُد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذٰلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله: لا حلف في الإسلام، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المُطَيَّبين، وما جرى مجرَاه فذٰلك الذي قال فيه النبي ﷺ: «أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» يريد: من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وهٰذا هو الحلفُ الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام.

الحَجَّاجُ، عن عَمْرِو بن دِينارٍ

عن بَجالةَ بن عَبَدَةَ، قال: كُنْتُ كاتِباً لِجَزْءِ بن مُعاويةَ على مَناذِرَ، فَجاءَنا كِتَابُ عُمرَ: انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ، فَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيةَ، فَإِنَّ عَبد الرحمٰنِ بن عَوْفٍ أخبرني: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الجِزْيةَ من مَجُوسِ هَجَرَ(١).

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ.

١٦٧٨ـ حَدَّثَنا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن عَمْرِو بن دِينارٍ

عن بَجالةَ: أنَّ عُمرَ كانَ لايأخُذُ الجِزْيةَ من المَجُوسِ حتَّى أخبرهُ عَبد الرحمٰن بن عَوْفٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ الجِزْية من مَجُوسِ هَجَرَ. وفي الحديثِ كلامٌ أكْثَرُ من هٰذا(٢).

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ(٣).

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا سند حسن في المتابعات، حجاج -وهو ابن أرطاة- متابع في الرواية الآتية.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٣١٥٦) و(٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والنسائي (٨٧٦٨)، وهو في «المسند» (١٦٥٧).

(٣) وقع بعد هٰذا في المطبوع: «حدثنا الحسين بن أبي كَبْشَة البصري، حدثنا عبد الرَّحمٰن بن مهدي، عن مالك، عن الزُّهري، عن السائب بن يزيد، قال: أَخَذَ رسولُ الله ﷺ الجِزْيةَ من مَجُوسِ البَحْرينِ، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من البَرْبَر. وسألتُ محمداً عن هٰذا، فقال: هو مالك، عن الزُّهري، عن النبي ﷺ»، ولم يرد هٰذا الحديث في شيء من الأصول الخطية التي بأيدينا، ولا في شرحي العراقي والمباركفوري، ولم يذكره الحافظ المزي في «تحفة =

٣١ـ باب ما جاء ما يَحِلُّ من أمْوالِ أهْلِ الذِّمَّةِ

١٦٧٩ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قال: حَدَّثَنا ابن لَهِيعةَ، عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، عن أبي الخَيْرِ

عن عُقْبةَ بن عامرٍ، قال: قُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّا نَمُرُّ بِقَوْم فَلا هُمْ يُضَيِّفُونا، وَلا هُمْ يُؤَدُّونَ ما لنا عَلَيْهِمْ من الحَقِّ، ولا نَحْنُ نأخُذُ مِنْهُمْ، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنْ أبَوْا إلاَّ أنْ تأْخُذُوا كَرْهاً، فَخُذُوا»(١).

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ، وقد رَوَاهُ اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ أيْضاً.

وَإنَّما مَعْنَى هٰذا الحديثِ: أنَّهُمْ كانُوا يَخْرُجُونَ في الغَزْوِ، فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ، ولا يَجِدُونَ من الطَّعام ما يَشْتَرونَ بالثَّمنِ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنْ أبَوْا أنْ يَبِيعُوا إلاَّ أنْ تأْخُذُوا كَرْهاً، فَخُذُوا». هٰكذا رُوِي في بَعْضِ الحديثِ مُفَسَّراً. وقد رُوِي عن عُمرَ بن الخَطَّابِ

= الأشراف»، ولا استدركه عليه الحافظان ابن العراقي وابن حجر، لٰكن أورده ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٧/ ٨٥ وشرح عليه، وابن العربي إنما يروي «سنن الترمذي» عن أبي الحسين القطيعي، عن أبي يعلى أحمد بن عبد الواحد المعروف بابن زوج الحُرَّة، عن أبي علي الحسن بن محمد بن شعبة المروزي، عن المحبوبي، عن الترمذي، وليس عندنا منها سوى قطعة من نسخة (ل).

(١) حديث صحيح، وهٰذا سند حسن، رواية قتيبة عن ابن لهيعة حسنة، وأخرجه من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، بهٰذا الإسناد: البخاريُّ (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود(٣٧٥٢)، وابن ماجه (٣٦٧٦)، وهو في «المسند» (١٧٣٤٥)، و«صحيح» ابن حبان (١٧٣٤٥).

أَنَّهُ كانَ يأمُرُ بِنَحْوِ هٰذا.

٣٢ـ باب ما جاء في الهِجْرَةِ

١٦٨٠ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن عَبْدةَ الضَّبِّيُّ، قَال: حَدَّثَنا زِيادُ بن عَبد اللهِ، قَال: حَدَّثَنا مَنصُورُ بن المُعْتَمِر، عن مُجاهِدٍ، عن طَاوُوسٍ

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرةَ بَعْدَ الفَتْحِ، ولٰكِنْ جِهادٌ وَنيَّةٌ، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْفانْفِرُوا»[1].

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ، وَعَبد اللهِ بن عَمْرٍو، وَعَبد اللهِ بن حُبْشِيٍّ.

وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وقد رَواهُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن مَنْصورِ بن المُعْتَمِر، نحوَ هٰذا.

٣٣ـ باب ما جاء في بَيْعةِ النبيِّ ﷺ

١٦٨١ـ حَدَّثَنا سَعيدُ بن يحيى بن سَعيدٍ الأُمَوِيُّ، قَال: حَدَّثَنا عيسى بن يُونُسَ، عن الأوْزَاعيِّ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلمةَ

عن جَابرِ بن عَبد اللهِ في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، قال جابرٌ: بايَعْنا رَسولَ اللهِ ﷺ على أنْ لا نَفِرَّ، ولم نُبايِعْهُ على المَوْتِ[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) وص١٤٨٧ (٨٥)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والنسائي ٧/ ١٤٦، وهو في «المسند» (١٩٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٢٠) و(٤٥٩٢).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٨٥٦) (٦٧) و(٦٨)، والنسائي ٧/ ١٤٠ - =

وفي البابِ عن سَلمةَ بن الأكْوعِ، وابن عُمرَ، وَعُبادةَ، وَجَريرِ ابن عَبد الله.

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن عيسى بن يُونُسَ، عن الأوْزَاعيِّ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، قال: قال جَابرُ بن عَبد اللهِ. ولم يُذْكَرْ فيهِ: أبو سَلمةَ.

١٦٨٢ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا حَاتِمُ بن إسماعيلَ، عن يَزِيدَ بن أبي عُبَيْدٍ، قال:

قُلْتُ لِسَلمةَ بن الأكْوعِ: على أيِّ شَيْءٍ بايَعْتُمْ رَسولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبيةِ؟ قال: على المَوْتِ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٦٨٣ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بن جَعْفرٍ، عن عَبد اللهِ بن دِينارٍ

عن ابن عُمرَ، قال: كُنَّا نُبايعُ رَسولَ اللهِ ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعةِ، فَيقولُ لَنا: «فِيما اسْتَطعْتُمْ»[2].

= ١٤١، وهو في «المسند» (١٤١١٤) و(١٤٨٢٣)، و«صحيح» ابن حبان (٤٨٧٥). وسيأتي عند المصنف برقم (١٦٨٤).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٩٦٠)، ومسلم (١٨٦٠)، والنسائي ٧/ ١٤١، وهو في «المسند» (١٦٥٠٩).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧)، وأبو داود (٢٩٤٠)، والنسائي ٧/ ١٥٢. وهو في «المسند» (٤٥٦٥)، و«صحيح ابن حبان» =

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٦٨٤ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جَابرِ بن عَبد اللهِ، قال: لم نُبايِعْ رَسولَ اللهِ ﷺ على المَوْتِ، إنَّما بايَعْناهُ على أن لا نَفِرَّ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَمَعْنى كِلا الحديثينِ صحيحٌ، قد بَايَعهُ قَوْمٌ من أصْحابهِ على المَوْتِ، وَإنَّما قالُوا: لا نَزالُ بَيْنَ يَديْكَ ما لم نُقْتَلْ، وَبَايَعهُ آخَرُونَ، فَقالُوا: لا نَفِرُّ[2].

٣٤ـ باب في نَكثِ البَيْعةِ

١٦٨٥ـ حَدَّثَنا أبو عَمَّارٍ، قَال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عن الأعْمشِ، عن أبي صَالحٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثةٌ لا يُكلِّمُهمُ اللهُ يَوْمَ القِيامةِ، وَلا يُزَكِّيهمْ، وَلَهُمْ عَذابٌ أليمٌ: رَجُلٌ بَايعَ إماماً، فَإنْ أعْطاهُ وَفَى لهُ، وَإنْ لم يُعْطهِ لم يَفِ لهُ»[3].

= (٤٥٤٨) و(٤٥٤٩) و(٤٥٥٢) و(٤٥٥٧) و(٤٥٦١) و(٤٥٦٥).

(١) حديث صحيح، وقد سلف تخريجه في الحديث رقم (١٦٨١).

(٢) من قوله: «ومعنى كلا الحديثين» إلى هنا في المطبوع بعد الحديث رقم (١٦٨٣)، وأثبتناه في موضعه هنا من الأصول الخطية.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨)، وأبو داود =

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[1].

٣٥ـ باب في بَيْعةِ العَبْدِ

١٦٨٦ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ، أنَّهُ قال: جَاءَ عبْدٌ، فَبايعَ رَسولَ اللهِ ﷺ على الهِجْرَة، ولا يَشْعُرُ النبيُّ ﷺ أنَّهُ عَبْدٌ، فَجاءَ سَيِّدُهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أسْوَدَيْنِ، ولم يُبايعْ أحَداً بَعْدُ حتَّى يَسْأَلَهُ: أعَبْدٌ هو؟[2].

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ.

حديثُ جابرٍ حديث حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفهُ إلاَّ من حديثِ أبي الزُّبَيْرِ.

٣٦ـ باب ما جاء في بَيْعةِ النِّسَاءِ

١٦٨٧ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن محمدِ بن المُنْكَدِرِ

سَمعَ أُمَيْمةَ ابنةَ رُقَيْقةَ تَقولُ: بَايَعْتُ النبيَّ ﷺ في نِسْوَةٍ، فقال

= (٣٤٧٤) و(٣٤٧٥)، وابن ماجه (٢٢٠٧) و(٢٨٧٠)، والنسائي ٧/ ٢٤٦-٢٤٧، وهو في «المسند» (٧٤٤٢).

(١) وقع في المطبوع بعد هٰذا: «وعلى ذٰلك الأمر بلا اختلاف»، وهٰذه العبارة ليست في أصولنا الخطية، ولا في نسختي العراقي والمباركفوري.

(٢) حديث صحيح، وقد سلف عند المصنف برقم (١٢٨٣)، وذكرنا تخريجه هناك.

لنا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ». قُلْتُ: اللهُ وَرَسولُهُ أَرْحَمُ بِنا مِنَّا بأَنْفُسِنا، قُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ بَايِعْنا ـ قال سُفيانُ: تَعْنِي صَافِحْنا ـ، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدةٍ»[1].

وفي البابِ عن عَائشةَ، وَعَبد اللهِ بن عمرو، وَأَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفهُ إلاَّ من حديثِ محمدِ بن المُنْكَدِرِ، وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالكُ بن أنَسٍ وَغَيْرُ واحدٍ هٰذا الحديثَ عن محمدِ بن المُنْكَدِرِ، نَحوهُ[2].

٣٧ـ باب ما جاء في عِدَّةِ أَصْحَابِ أَهْلِ بَدْرٍ

١٦٨٨ـ حَدَّثَنا وَاصِلُ بن عَبد الأعلى الكوفي، قال: حَدَّثَنا أبو بكْرِ بن عَيَّاشٍ، عن أبي إسحاقَ

عن البَرَاءِ، قال: كُنَّا نَتحدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحاب طَالُوتَ ثلاث مِئَةٍ وَثَلاثَةَ عَشَرَ[3].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧٤)، والنسائي ٧/ ١٤٩ و١٥٢، وهو في «المسند» (٢٧٠٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٥٣).

(٢) جاء بعد هٰذا في المطبوع: «وسألت محمداً عن هٰذا الحديث، فقال: لا أعرف لأميمة بنت رقيقة غير هٰذا الحديث، وأميمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله ﷺ»، ولم يرد شيء من ذٰلك في أصولنا الخطية، ولا في نسختي العراقي والمباركفوري، وهو في «العلل الكبير» للمصنف برقم (٢٨٣).

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٩٥٧)، وابن ماجه (٢٨٢٨)، وهو في «المسند» (١٨٥٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٩٦).

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ.

وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وقد رَواهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عن أبي إسحاقَ.

٣٨ـ باب ما جاء في الخُمُسِ

١٦٨٩ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا عَبَّادُ بن عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ، عن أبي جَمْرَة عن ابن عَبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِوَفْدِ عَبدِ القَيْسِ: «آمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ». وفي الحديثِ قِصَّةٌ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٦٩٠ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن أبي جَمْرةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، نحوَه[2].

٣٩ـ باب ما جاء في كَرَاهِيةِ النُّهْبَةِ

١٦٩١ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا أبو الأحْوَصِ، عن سَعيدِ بن مَسْرُوقٍ، عن عَبايةَ بن رفاعةَ، عن أبيهِ

عن جَدِّهِ رَافع، قال: كُنَّا مَعَ رَسولِ الله ﷺ في سَفرٍ، فتقدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فتَعجَّلُوا من الغَنائمِ فاطَّبَخُوا، وَرَسولُ اللهِ ﷺ في

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٣٦٩٢) و(٤٦٧٧)، والنسائي ٨/ ٣٢٢-٣٢٣، وهو في «المسند» (٢٠٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٧) و(١٧٢).

(٢) حديث صحيح كسالفه، وانظر تخريجه فيه.

أُخْرَى النَّاسِ، فَمرَّ بالقُدُورِ، فَأَمَرَ بِها فأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسمَ بَيْنهُمْ، فَعدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِياهٍ[1].

وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبيهِ، عن عَبايةَ، عن جَدِّهِ رَافعِ بن خَدِيجٍ. ولم يَذْكُرْ فيهِ: عن أبيهِ.

١٦٩٢ـ حَدَّثَنا بذٰلك محمودُ بن غَيْلانَ، قَال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عن سُفيانَ[2].

وهٰذا أصَحُّ، وَعَبايةُ بن رِفاعةَ سَمِعَ من جَدِّهِ رَافعِ بن خَدِيجٍ.

وفي البابِ عن ثَعْلبةَ بن الحَكمِ، وَأنَسٍ، وأبي رَيْحانةَ، وأبي الدَّرْداءِ، وَعَبد الرحمٰنِ بن سَمُرةَ، وَزَيْدِ بن خَالدٍ، وَجَابرٍ، وأبي هُريرةَ، وأبي أيُّوبَ.

١٦٩٣ـ حَدَّثَنا محمودُ بن غَيْلانَ، قَال: حَدَّثَنا عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعْمرٍ، عن ثَابتٍ

عن أنَسٍ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من انتَهبَ، فَلَيْسَ مِنَّا»[3].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) (٢١)، وأبو داود (٢٨٢١)، وابن ماجه (٣١٣٧) و(٣١٨٣)، والنسائي ٧/ ١٩١-١٩٢ و٢٢١، وهو في «المسند» (١٧٢٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٢١) و(٥٨٨٦).

(٢) حديث صحيح، وقد ذكرنا تخريجه في الذي قبله.

(٣) حديث صحيح، وهو في «المسند» (١٢٤٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٤٦).

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ أنَسٍ.

٤٠ـ باب ما جاء في التَّسْليمِ على أهْلِ الكِتابِ

١٦٩٤ـ حَدَّثَنا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنا عَبد العزِيزِ بن محمدٍ، عن سُهيْلِ بن أبي صَالحٍ، عن أبيهِ

عن أبي هُريرةَ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَبْدؤُوا اليَهُودَ والنَّصارَى بِالسَّلامِ، وإذا لَقِيتُم أحَدَهُمْ في الطَّرِيقِ، فاضْطَرُّوهُ إلى أضْيَقِهِ»[1].

وفي الباب عن ابن عُمرَ، وأنس، وَأبي بَصْرةَ الغِفَاريِّ صَاحبِ النبيِّ ﷺ.

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومعنى هٰذا الحديث: «لا تبدؤوا اليهودَ والنَّصارى»: قال بعض أهل العلم: إنما معنى الكراهية، لأنه يكون تعظيماً لهم، وإنما أُمِرَ المسلمون بتذليلهم، وكذٰلك إذا لقي أحدَهم في الطريق، فلا يَترُكِ الطريقَ عليه، لأن فيه تعظيماً لهم[2].

١٦٩٥ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخْبرنا إسماعيلُ بن جَعْفرٍ، عن عَبدِاللهِ بن دِينارٍ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، وهو في «المسند» (٧٥٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٠) و(٥٠١).

(٢) من قوله: «ومعنى هٰذا الحديث» إلى هنا أخل به المطبوع، واستدركناه من أصولنا الخطية، والنسخة التي شرح عليها العراقي.

عن ابن عُمرَ، قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اليَهُودَ إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أحَدُهُمْ، فإنَّما يَقولُ: السَّامُ عليك[1]. فَقُلْ: عَلَيْكَ»[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٤١ـ باب ما جاء في كَرَاهِيةِ المُقامِ بَيْنَ أظْهُرِ المُشْرِكينَ

١٦٩٦ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا أبو مُعاويةَ، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن قَيْسِ بن أبي حازمٍ

عن جَرِيرِ بن عَبد اللهِ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ بَعثَ سَرِيَّةً إلى خَثْعَمٍ، فَاعتَصمَ ناسٌ بالسُّجُودِ، فَأسْرَعَ فِيهمُ القَتْلُ، فَبلغَ ذٰلك النبيَّ ﷺ، فَأمرَ لَهُمْ بِنصْفِ العَقْلِ، وقال: «أنا بَرِيءٌ من كُلِّ مُسْلمٍ يُقيمُ بَيْنَ أظْهُرِ المُشْرِكينَ». قالُوا: يا رَسولَ اللهِ، ولم؟ قال: «لا تَراءَى نارَاهُما»[3].

---

(١) في المطبوع: «عليكم»، وهو كذٰلك في بعض الأصول، والمثبت من سائر الأصول وشرح العراقي.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤)، وأبو داود (٥٢٠٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٨) و(٣٧٩) و(٣٨٠)، وهو في «المسند» (٤٥٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٢).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن المصنف والبخاري وأبا حاتم والدارقطني رجحوا الرواية المرسلة التي تأتي بعد هذا.

وأخرجه موصولاً «المصنف» في «علله الكبير» ٢/٦٨٦، وأبو داود (٢٦٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٦١) و(٢٢٦٢) و(٢٢٦٤)، والبيهقي ٨/١٣١ و٩/١٢-١٣ و١٤٢. ووقع في «شرح =

١٦٩٧ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنا عَبْدَةُ، عن إسماعيلَ بن أبي خَالدٍ، عن قَيْسِ بن أبي حَازمٍ، مِثْلَ حديثِ أبي مُعاويةَ. ولم يَذْكُرْ فِيهِ: عن جَرِيرٍ[1]. وهٰذا أصَحُّ.

وفي البابِ عن سَمُرةَ.

وَأكْثرُ أصْحَابِ إسماعيلَ قالوا: عن إسماعيلَ، عن قَيْسِ بن أبي حازمٍ: أن رسولَ الله ﷺ بَعثَ سَرِيَّةً، ولم يَذْكُرُوا فيهِ: عن جَرِيرٍ.

ورَوَى حَمَّادُ بن سَلمةَ، عن الحَجَّاجِ بن أرْطاةَ، عن إسماعيلَ ابن أبي خَالدٍ، عن قَيْسٍ، عن جَرِيرٍ، مِثْلَ حديثِ أبي مُعاويةَ.

وَسَمِعتُ محمداً يقولُ: الصَّحيحُ حديثُ قَيْسٍ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً.

= مشكل الآثار» «خالد بن الوليد» بدل: «جرير بن عبد الله».

وفي باب النهي عن الإقامة بين أظهر المشركين عن معاوية بن حَيْدَة القُشَيري، وعن أعرابيٍّ، وعن جرير بن عبد الله، وهي في «مسند أحمد» بالأرقام (١٩٢٣٨) و(٢٠٠٣٧) و(٢٠٧٣٧) وتمام تخريجها فيه، وهي أحاديث صحيحة.

وقوله: «لا تراءى ناراهما». قال الخطابي في معناه ثلاثة وجوه قيل: معناه: لا يستوي حكمهما. وقيل: معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها. وقيل: معناه: لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله.

(١) أخرجه مرسلاً كذلك سعيد بن منصور (٢٦٦٣)، والنسائي ٨/٣٦، والبيهقي ٨/ ١٣٠، وانظر ما قبله.

وَرَوَى سُمُرةُ بن جُنْدُبٍ عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تُساكِنُوا المُشْرِكينَ، ولا تُجَامِعُوهُمْ، فَمنْ ساكَنَهُمْ، أوْ جامَعَهُمْ، فهو مِثْلُهمْ»[1].

٤٢ـ باب ما جاء في إخْراجِ اليَهُودِ والنَّصَارى من جَزِيرَةِ العَرَبِ

١٦٩٨ـ حَدَّثَنا موسى بن عَبد الرحمٰنِ الكِنْديُّ، قَال: حَدَّثَنا زَيْدُ بن الحُبابِ، قَال: أخْبرنا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ

عن عُمرَ بن الخَطَّابِ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قال: «لَئِنْ عِشْتُ ـ إنْ شَاءَ اللهُ ـ لأُخْرِجنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى من جَزِيرةِ العَربِ»[2].

١٦٩٩ـ حَدَّثَنا الحَسنُ بن عَليٍّ الخَلاَّلُ، قال: حَدَّثَنا أبو عَاصمٍ وَعَبد الرَّزَّاقِ، قَالا: أخْبرنا ابن جُرَيْجٍ، قال: أخْبرنا أبو الزُّبَيْرِ، أنَّهُ سَمعَ جَابرَ بن عَبد اللهِ يَقولُ:

أخْبرني عُمرُ بن الخَطَّابِ، أنَّهُ سَمعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:

---

(١) إسناده ضعيف، فيه ضعيف ومجهولان، وأخرجه أبو داود (٢٧٨٧)، والحاكم ٢/ ١٤١، والبيهقي ٨/ ١٤٢ بلفظ: «من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله». قال في «بذل المجهود» ١٢/ ٤٢٥: من جامع المشرك، أي: اجتمع معه في دار أو بلد، والأولى أن يقال معناه: اجتمع معه، أي: اشترك في الرسوم والعادة والهيئة والزي. ويغني عنه ما ذكرناه في أحاديث الباب في الحديث السالف برقم (١٦٩٦).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٧٦٧)، وأبو داود (٣٠٣٠) و(٣٠٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨٦)، وهو في «المسند» (٢٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٥٣).

«لأُخْرِجنَّ اليَهُودَ والنَّصارَى من جَزِيرَةِ العَرَبِ، فَلا أَتْرُكُ فِيها إلا مُسْلِماً»[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٤٣ـ باب ما جاء في تَرِكَةِ رسولِ الله ﷺ

١٧٠٠ـ حَدَّثَنا محمدُ بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا أبو الوَلِيدِ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن سَلمةَ، عن محمدِ بن عَمْرٍو، عن أبي سَلمةَ

عن أبي هُريرةَ، قال: جَاءَتْ فَاطِمةُ إلى أبي بكْرٍ، فقالت: من يَرِثُكَ؟ قال: أهْلي وَوَلَدي. قالت: فَمالِي لا أرثُ أبي؟ فقال أبو بَكْرٍ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا نُورَثُ»، ولٰكنِّي أعُولُ مَن كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَعُولُه، وَأُنْفِقُ على مَن كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ[2].

وفي البابِ عن عُمرَ، وَطَلْحةَ، والزُّبَيْرِ، وَعَبد الرحمٰنِ بن عَوْفٍ، وَسَعْدٍ، وَعَائشةَ، وأبي هريرة.

وحديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هٰذا الوَجْهِ، إنَّما أسْندهُ حَمَّادُ بن سَلمةَ وَعَبد الوهَّابِ بن عَطَاءٍ، عن محمدِ بن

---

(١) حديث صحيح كسالفه، وانظر تخريجه فيه.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، وهو في «المسند» (٧٩) و(٨٦٣٦).
وسيأتي مكرراً في الذي بعده.
وانظر حديث عمر الآتي برقم (١٧٠٢).

عَمْرٍو، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هُريرةَ.

وَسَألْتُ محمداً عن هٰذا الحديثِ، فقال: لا أعْلمُ أحداً رَواهُ عن محمدِ بن عَمْرٍو، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هُريرةَ إلا حَمَّادَ بن سلمةَ.

وقد رَواهُ عَبد الوهَّابِ بن عَطاءٍ، عن محمدِ بن عَمْرٍو، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هُريرةَ نَحوَ رِوَايةِ حَمَّادِ بن سَلمةَ.

١٧٠١ـ حَدَّثَنا بذٰلكَ عَليُّ بن عيسى، قال: حَدَّثَنا عَبدُ الوهَّابِ بن عَطاءٍ، قَال: حَدَّثَنا محمدُ بن عَمْرٍو، عن أبي سلمةَ

عن أبي هُريرةَ: أنَّ فاطمةَ جَاءتْ أبا بكْرٍ وَعُمرَ تَسْألُ مِيراثَها من رَسولِ اللهِ ﷺ، فقالا: سَمِعْنا رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إنِّي لا أُورَثُ». قالت: واللهِ لا أُكَلِّمُكما أبَداً، فَماتَتْ وَلا تُكَلِّمُهُما[1]. قال عَليُّ بن عيسى: مَعْنى لا أُكَلِّمكُما: تَعْني في هٰذا المِيرَاثِ أبَداً، أنتُما صَادِقانِ[2].

وقد رُوِي هٰذا الحديثُ من غَيْرِ وَجْهٍ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) حديث صحيح لغيره، وقد سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) من قوله: «وسألت محمداً عن هٰذا الحديث» إلى هنا لم يرد في شيء من الأصول التي بين أيدينا، ولا في نسختي العراقي والمباركفوري، ولم يذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٥/٣٠٨، لكن استدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»، لذا آثرنا إثباته، والله أعلم.

١٧٠٢ـ حَدَّثَنا الحَسنُ بن عَليٍّ الخَلاَّلُ، قال: حدثنا بِشْرُ بن عُمرَ، قَال: حَدَّثَنا مَالكُ بن أنَسٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن مَالكِ بن أوْسِ بن الحَدَثَانِ، قال:

دَخلْتُ على عُمرَ بن الخَطَّابِ، وَدَخلَ عَليْهِ عُثمانُ بن عَفَّانَ وَالزُّبَيْرُ بن العَوَّامِ وَعَبد الرحمٰنِ بن عَوْفٍ وَسَعْدُ بن أبي وَقَّاصٍ، ثُمَّ جَاءَ عَليٌّ والعَبَّاسُ يَخْتصِمَانِ، فقال عُمرُ لهُمْ: أنْشُدُكُمْ باللهِ الذي بإذْنهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالأرضُ، أتَعْلمُونَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَركْنا صَدقةٌ»؟ قالوا: نَعمْ. قال عُمرُ: فَلمَّا تُوفِّي رَسولُ اللهِ ﷺ، قال أبو بَكْرٍ: أنا وَليُّ رَسولِ اللهِ ﷺ. فَجِئْتَ أنْتَ وهٰذا إلى أبي بَكْرٍ تَطْلُبُ أنْتَ مِيراثكَ من ابن أخِيكَ، وَيَطْلبُ هٰذا مِيرَاثَ امْرأتهِ من أبِيها، فقال أبو بَكْرٍ: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا نُورثُ، ما تَركْنا صَدقةٌ». واللهُ يَعْلمُ أنَّهُ صَادقٌ بارٌّ رَاشِدٌ تابعٌ للحَقِّ. وفي الحديثِ قِصَّةٌ طَويلةٌ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، غريبٌ من حديثِ مالكِ بن أنَسٍ.

٤٤ـ باب ما جاء قال النبيُّ ﷺ يوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إنَّ هٰذه لا تُغْزَى بَعْدَ اليَوْمِ».

١٧٠٣ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنا يحيى بن سَعيدٍ، قال:

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (١٧٢)، والبخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٩) و(٥٠)، وأبو داود (٢٩٦٣) و(٢٩٦٤)، والنسائي ٧/ ١٣٥-١٣٧، وابن حبان (٦٦٠٨).

حَدَّثَنا زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدةَ، عن الشَّعْبيِّ

عن الحارثِ بن مَالكِ بن بَرْصاء، قال: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقولُ: «لا تُغْزى هٰذه بَعْدَ اليَوْمِ إلى يَوْمِ القِيامةِ»(١).

وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وَسُلَيْمانَ بن صُرَدٍ، وَمُطيعٍ.

وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وهو حديثُ زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدةَ، عن الشَّعْبيِّ، لا نَعْرِفهُ إلاَّ من حديثِهِ.

٤٥ـ باب ما جاء في السَّاعةِ الَّتي يُسْتَحبُّ فِيها القِتالُ

١٧٠٤ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا مُعاذُ بن هِشامٍ، قَال: حَدَّثَني أبي، عن قَتادةَ

عن النُّعْمانِ بن مُقَرِّنٍ، قال: غَزوْتُ مَع النبيِّ ﷺ، فَكانَ إذا طَلعَ الفَجْرُ، أمْسكَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فإذا طَلَعَتْ، قاتلَ، فإذا انْتصفَ النَّهارُ، أمْسكَ حتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فإذا زَالتِ الشَّمْسُ، قاتلَ حتَّى العَصْرِ، ثُمَّ أمْسكَ حتَّى يُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ يُقاتلُ، وَكانَ يُقالُ: عِنْدَ ذٰلك تَهيجُ رِياحُ النَّصْرِ، وَيَدْعُو المُؤْمِنُونَ لجُيُوشِهِمْ في

---

(١) حديث حسن، وهذا سند رجاله ثقات، إلا أن زكريا بن أبي زائدة يدلس عن الشعبي، وهو في المسند (١٥٤٠٤). وله طريق آخر عند أحمد (١٥٤٠٨) وسنده حسن.

ومعنى الحديث كما قال السندي: أن المراد أنه حرم لا يحل لأحد غزو أهله، أو المراد بيان بقائهم على الإيمان إلى القيامة، وعدم ارتدادهم حتى يحلَّ غزوهم، فلا ينافي ما وقع في زمن يزيد وغيره ظلماً. والله تعالى أعلم.

صَلاتِهِمْ[1].

وقد رُوِي هٰذا الحديثُ عن النُّعْمانِ بن مُقَرِّنٍ بإسْنادٍ أوْصلَ من هٰذا، وَقَتادةُ لم يُدْرِكِ النُّعْمانَ بن مُقَرِّنٍ، مَاتَ النُّعْمانُ في خِلافة عُمرَ بن الخطَّاب.

١٧٠٥ـ حَدَّثَنا الحَسنُ بن عَليٍّ الخَلاَّلُ، قَال: حَدَّثَنا عَفَّانُ بن مُسْلِمٍ وَالحَجَّاجُ بن مِنْهالٍ، قالا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن سَلمةَ، قال: حَدَّثَنا أبو عِمْرانَ الجَوْنيُّ، عن عَلْقمةَ بن عَبد اللهِ المُزَنيِّ

عن مَعْقلِ بن يَسَارٍ: أنَّ عُمرَ بن الخَطَّاب بَعثَ النُّعْمانَ بن مُقَرِّنٍ إلى الهُرْمُزانِ، فَذَكرَ الحديثَ بِطُولِهِ، فقال النُّعْمانُ بن مُقَرِّنٍ: شَهِدْتُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَكانَ إذا لم يُقاتِلْ أوَّلَ النَّهارِ، انْتظَرَ حتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّياحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ[2].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَعَلْقمةُ بن عَبد اللهِ: هو أخو بكْرِ بن عَبد اللهِ المُزَنيِّ.

٤٦ـ باب ما جاء في الطِّيَرَةِ

١٧٠٦ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنا عَبد الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ،

---

(١) إسناده ضعيف بهٰذه السياقة، فإن قتادة لم يدرك النُّعمان بن مُقَرِّن فيما قال المصنِّف وغيره. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (٢٣٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣٧)، وابن حبان (٤٧٥٧)، وأخرجه من طريق آخر البخاري (٣١٥٩) و(٣١٦٠)، وابن حبان (٤٧٥٦).

قال: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن سَلمةَ بن كُهَيْلٍ، عن عيسى بن عَاصمٍ، عن زِرٍّ

عن عَبد اللهِ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «الطِّيَرَةُ من الشِّرْكِ». وما مِنَّا، وَلٰكِنَّ اللهَ يُذْهِبه بالتَّوكلِ[1].

سَمِعتُ محمدَ بن إسماعيلَ يَقولُ: كانَ سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ يَقولُ في هٰذا الحديثِ: وما مِنَّا، وَلكنَّ اللهَ يُذْهِبهُ بالتَّوكُّلِ. قال سُلَيْمانُ: هٰذا عِنْدي قولُ عبد الله بن مسعود.

وفي الباب عن سعد، وأبي هُريرة، وحابس التَّميمي، وعائشة، وابن عُمَرَ.

وهٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفُه إلا من حديث سلمةَ بن كُهيل، وروى شعبة أيضاً عن سلمةَ هٰذا الحديث.

١٧٠٧ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن هِشامٍ، عن قَتادةَ

عن أنَسٍ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا عَدْوى، وَلا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الفَأْلَ». قَالوا: يا رَسولَ اللهِ وَما الفَأْلُ؟ قال: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٩١٠)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وابن حبان (٦١٢٢).

وقوله: «وما منا...»: هو من كلام ابن مسعود أُدرِجَ في الخبر كما بيَّنه سليمان بن حرب فيما نقله المصنفُ عَقِبَ الحديث عن البخاري عنه، والله أعلم.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤)، وابن ماجه (٣٥٣٧)، وهو في «المسند» (١٢١٧٩).

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٧٠٨ـ حَدَّثَنا محمدُ بن رَافعٍ، قال: حَدَّثَنا أبو عامرٍ العَقَديُّ، عن حَمَّادِ بن سَلمةَ، عن حُمَيْدٍ

عن أنَسِ بن مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُعْجِبُه إذا خَرجَ لِحَاجتهِ أنْ يَسْمعَ: يا راشدُ، يا نَجِيحُ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٤٧ـ باب في وَصِيَّتِهِ ﷺ في القِتالِ

١٧٠٩ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا عَبد الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ، عن سُفيانَ، عن عَلْقمةَ بن مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمانَ بن بُرَيْدةَ

عن أبيهِ، قال: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا بَعثَ أميراً على جَيْشٍ أوْصاهُ في خَاصَّةِ نَفْسهِ بِتَقْوى اللهِ، ومن مَعهُ من المُسْلمينَ خَيْراً، وقال: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ، وفي سَبيلِ اللهِ، قاتِلُوا من كَفَر باللهِ، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا وَليداً، فإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ من المُشْرِكينَ، فادْعُهمْ إلى إحْدى ثَلاثِ خِصالٍ ـ أوْ خِلالٍ ـ، أيَّتُها أجابُوكَ فَاقْبل مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ:

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه مُعَلٌّ كما بين ذٰلك الحافظ ابن حجر في «النكت الظِّراف» ١/ ١٨١-١٨٢.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٤٨)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٢٠٦.

ادْعُهمْ إلى الإسْلام، وَالتَّحَوُّلِ من دَارِهِمْ إلى دَارِ المُهاجِرِينَ، وَأخْبِرْهُمْ أنَّهم إنْ فَعلُوا ذٰلك، فإنَّ لَهُمْ ما لِلْمهاجِرينَ، وَعَليهِمْ ما على المُهاجِرينَ، وَإنْ أبَوْا أنْ يَتحَوَّلُوا، فأخْبِرْهُمْ أنَّهُمْ يكُونونَ كَأعْرابِ المُسْلمينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ ما يَجْري على الأعْرابِ، لَيْسَ لَهُمْ في الغَنِيمةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ إلاَّ أنْ يُجاهِدُوا، فإنْ أبَوْا، فَاسْتعِنْ باللهِ عَلَيْهِمْ وقاتِلْهُمْ، وإذا حَاصرْتَ حِصْناً، فأرَادُوكَ أنْ تَجْعلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبيِّه، فلا تَجْعلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلا ذِمَّةَ نَبيِّهِ، وَاجْعلْ لَهُمْ ذِمَّتكَ وذِمَمَ أصْحابكَ، فإنكم أنْ تُخْفِرُوا ذِمَمكم وذِمَمَ أصْحابِكُمْ خَيْرٌ لكُمْ من أن تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ رَسولهِ، وإذا حَاصرْتَ أهْلَ حِصْنٍ، فأرَادُوكَ أن تُنزِلُوهم على حُكْمِ اللهِ، فَلا تُنْزِلُوهُمْ، وَلٰكِنْ أنْزِلْهُمْ على حُكْمكَ، فإنّكَ لا تَدْرِي: أتُصِيبُ حُكْم اللهِ فِيهِمْ أمْ لا؟» أوْ نحوَ ذا[1].

وفي البابِ عن النُّعْمانِ بن مُقَرِّنٍ.

وحديثُ بُرَيْدةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٧١٠ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنا أبو أحمدَ، حدثنا سُفيانُ، عن عَلْقمةَ بن مَرْثَدٍ، نَحوَهُ بمَعْناهُ.

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (١٢٦١٢) و(٢٦١٣)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٦٥)، وهو في «المسند» (٢٢٩٧٨)، و«صحيح» ابن حبان (٤٧٣٩).

وقد سلف مختصراً عند المصنف برقم (١٤٦٦).

وانظر ما بعده.

وزادَ فيهِ: «فَإنْ أبَوْا، فَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيةَ، فإنْ أبَوْا، فَاسْتَعِن باللهِ عَلَيْهِمْ»[1].

هٰكذا رَواهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحدٍ عن سُفيانَ، وَرَوَى غَيْرُ محمد ابن بَشَّارٍ، عن عَبد الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ، وَذَكرَ فيهِ أمْرَ الجِزْيةِ.

١٧١١ـ حَدَّثَنا الحَسنُ بن عَليٍّ الخَلاَّلُ، قَال: حَدَّثَنا عَفانُ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن سَلمةَ، قَال: حَدَّثَنا ثابتٌ

عن أنَسِ بن مالك، قال: كان النبيُّ ﷺ لا يُغِيرُ إلا عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ، فَإنْ سَمعَ أذاناً أمْسكَ وإلا أغارَ، واسْتَمعَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسمَعَ رَجُلاً يقولُ: اللهُ أكْبرُ اللهُ أكْبرُ. فقال: «على الفِطْرةِ». فقال: أشْهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ. فقال: «خَرجْتَ من النَّارِ»[2].

١٧١٢ـ قال الحَسنُ: وَحَدَّثَنا أبو الوَليدِ، قَال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن سَلمةَ، بهٰذا الإسْنادِ، مِثْلَهُ[3].

وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) إسناده صحيح كسالفه، وانظر تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه تامّاً ومختصراً أحمد (١٢٣٥١)، ومسلم (٣٨٢)، وأبو داود (٢٦٣٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة من «الكبرى» (١٠٥٩٥)، وابن حبان (١٦٦٥) و(٤٧٥٣).

(٣) إسناده صحيح، سلف تخريجه في الذي قبله.